



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tébessi - Tébessa

قسم الحقوق

تخصص: القانون الإداري

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان:



الضوابط الدستورية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

هاجر شنيخر

إعداد الطالبتين:

- عايدة زروق

- أميمة نورة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حكيمه ناجي	أستاذ محاضر - أ-	رئيساً
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر - أ-	مشرفاً ومقرراً
نعيمه لحر	أستاذ محاضر - ب-	ممتحناً

السنة الجامعية 2022-2023



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



تخصص: القانون الإداري
مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
بعنوان:

الضوابط الدستورية لحالة شغور منصب رئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

إشراف الدكتور:

هاجر شنيخر

إعداد الطالبتين:

- عايدة زروق

- أميمة نورة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
حكيمه ناجي	أستاذ محاضر - أ -	رئيسا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر - أ -	مشرفا ومقررا
نعيمه لحرمر	أستاذ محاضر - ب -	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
١٤٢٠ هـ

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء.

شكر و عرفان:

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم حمداً

يزيد في النعم ويضاعف النعم وأشكركم أن لا إله إلا الله الملك

المعظم وأشكركم أن حمداً عباده ورسوله النبي المكرم

صلى الله عليه وسلم.

أتوجه بالشكر لله تعالى الذي يسر لي سبيل العلم وهياً لي

أسبابه وأمدني بالمعونة لإنجاز هذا العمل، كما أسأله

سبلانه وتعالى الإخلاص في القبول والعمل.

إلى الاستقامة والصدقورة: فاجر شينجر التي تعجز

الكلمات عن شكرها إذ كان إشرافها ولها وشرفا بلسمو

فوق الجبين التي لم تبجل علينا بتوجيهاته ومناجاتها البناءة

وملاحظاتنا القيمة وأدعو لها بدوام الصحة والعافية.

الإهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: (وَالَّذِينَ إِحْسَانًا)

إلى من بنوا فأعلى الله مقامهما... إلى من زرعوا فحصدوا طيب ثمارها... إلى من
سهرنا وأفنا سنين عمرهما... والدي الفاضلين... عرفانا وإجلالا.

إلى عظيم قدوتي ومنهجتي في الحياة... إلى من منحني دعما لا تصفه كل الكلمات...

إلى من شاركتني حياتي حبا ووفاء... إلى أغلى هدية وهبها الله لي أختي العزيزة

والحبيبة "خولة"... إلى من تربيت معهم تحت سقف واحد إخوتي...

إلى من عشت معهم أجمل الذكريات أصدقائي ورفقائي...

أهديكم ثمرة هذا الجهد.

نورة أميمه

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال في حقهما عز وجل: (وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي

صَغِيرًا) والدي العزيزين الذين انتظرا اللحظة بنجاحي وتشرفني لهما حفظهما الله ومنحهما

الصحة والعافية.

إخوتي وأخواتي، إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا وكان علي به سيدي

من معلمين وأساتذة ودكاترة في كل مراحل التعليم، وإلى كل الأهل والأصدقاء.

زروق عابدة

قائمة المختصرات:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ط: طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: صفحة.



مقدمة:

يعد رئيس الجمهورية أعلى مؤسسة دستورية في الدولة وعصب الحياة السياسية فيها، كونه حامي الدستور وهو الذي يجسد وحدة الأمة خاصة أنه يستمد شرعيته من إرادة الشعب الذي ينتخبه بطريقة الاقتراع العام والمباشر.

ويجد المتتبع للأنظمة الجمهورية أنها تميل إلى الأخذ بالنظام الرئاسي الذي يعزز من صلاحيات منصب الرئيس التي تطل كافة الميادين. إذ يشكل رأس الهرم في تنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وإضافة لكونه المحرك الأساسي للسلطة التنفيذية يضطلع رئيس الجمهورية باختصاصات تشريعية وسلطات سامية باعتباره مجسدا لوحدة الأمة والساهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. وأيضا يبرز دوره في الظروف الاستثنائية كون أن مصير الدولة يؤول إليه بحيث هو الأصل باتخاذ القرارات الحاسمة وذلك من أجل الحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الأمة والشعب وحماية الحقوق والحريات وضمان سير المؤسسات بانتظام واطراد بغية تجنب الوقوع في أزمات سياسية. وذلك مقابل ضوابط شكلية وموضوعية وإجرائية أوجبها الدستور لممارسة مهامه ولكن كل هذا لا يتحقق إلا بتخصيص وقته وجهده لأداء مهامه التي تعهد بها أمام الشعب أثناء ممارسة عهده المقررة له دستوريا.

والعهدة الرئاسية هي المجال الزمني الذي يمارس في إطاره رئيس الجمهورية المنتخب من قبل الشعب اختصاصاته الدستورية وهي محددة بخمس سنوات ويعد تحديد مدتها من مميزات النظام الجمهوري أما ضبط عدد مرات تجديدها فهو ضمان للتداول على السلطة وليس احتكارها من قبل شخص واحد.

تبدأ العهدة الرئاسية من تاريخ تأدية اليمين الدستورية أمام الشعب وحضور جميع الهيئات العليا في الأمة لياشر مهامه خلال الأسبوع الموالي للانتخابات إلا في حالة حصول مانع له. وقد خصصت الدساتير الجزائرية منذ نشأتها أحكاما لتنظيم الأوضاع التي قد تؤدي إلى شغور منصب رئاسة الجمهورية وذلك نظرا للأهمية والمكانة المرموقة التي يكتسبها هذا المنصب وكيفية سد هذا الشغور وفق أحكام وضوابط دستورية محددة.

فإذا كان الشغور لا يبدو حالة خطيرة في النظم البرلمانية التي يتولى فيها مقاليد الحكم الفعلية الوزير الأول فإن الأمر يختلف تماما في نظم الحكم الرئاسية. التي يعتبر فيها رئيس الجمهورية مفاح قبة النظام والمحور الذي تدور حوله كل مؤسسات الدولة، لذلك عالجت الدساتير الجزائرية الحالات التي قد تتسبب في شغور منصب رئيس الجمهورية التي من شأن حدوثها أن تؤدي إلى فراغ رأس السلطة التنفيذية ويقصد بذلك شغور رئاسة الجمهورية، وهذه الحالات منها ما هو بإرادة رئيس الجمهورية ومنها ما هو خارج عن إرادته. وأيضا عالجت سد هذه الثغرات وفق أحكام دستورية وبيان مختلف إجراءات إقرارها مع تنظيم الآثار التي قد تترتب عن وقوعها بوضوح حلول دستورية لها لتفادي وقوع الدولة في فراغ سياسي ودستوري يؤدي إلى أزمات.

لم تتضمن مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر مفهوما جامعا وواضحا لمفهوم الشغور ولكن اكتفت بتحديد الأسباب والإجراءات والآثار التي قد تترتب عنها ولهذا وجب علينا البحث في الفقه الدستوري عن تعريف يوضح معناه. فالرئاسة تعتبر شاغرة عندما تكون بدون صاحب وهذا التعريف لم ينطبق مع روح أحكام النص الدستوري الذي ينصب إلى اعتبار أن منصب رئيس الجمهورية يكون شاغرا طوال المدة التي يمارس فيها الرئيس بالنيابة مهام رئيس الجمهورية ولا تزول حالة الشغور إلا بمجرد انتخاب رئيس جديد طبقا للشروط المحددة في الدستور والقانون المنظم للانتخابات.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

لم يكن اختيارنا للموضوع وليد الصدفة بل كان مبنيا على دوافع وأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

1/ الأسباب الذاتية:

- الفضول العلمي والميل والرغبة الشخصية الملحة على تتبع طيات هذا البحث وتفكيكها وفهمها.

- محاول جمع شتات الموضوع حتى يسهل للقارئ الرجوع إليه ومساهمة منا في إثراء البحث العلمي ولو بإضافة لبنة بسيطة تشرح كيفية سد الشغور والضوابط الدستورية التي وضعها المؤسس الدستوري لذلك.

- الميل إلى دراسة المواضيع ذات الصلة بالقانون الدستوري والأوضاع التي عرفتھا الدولة الجزائرية من خلال التحولات التي شهدتها الساحة السياسية.

- الرغبة في إضافة دراسة قانونية جديدة شاملة لموضوع رئاسة الجمهورية والإشكالات القانونية المثارة في حالة الشغور في التشريع الجزائري لتكون بذلك مرجعا في الموضوع ومساهمة في إثراء المكتبة القانونية.

2/ الأسباب الموضوعية:

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو معالجة الموضوع بصفة خاصة لأنه طرح يمس استقرار الدولة وأمنها قانونيا وسياسيا وحتى اقتصاديا لأهمية وجود قائد للبلاد مما يضمن حسن التسيير وأيضا كونه موضوع يمس الواقع بصفة مباشرة لذا ارتأينا أنه يستحق الدراسة لأن الجزائر كانت قد مرت بمرحلة شغور في منصب رئاسة الجمهورية وعرضنا لهذا الموضوع ما هو إلا ترجمة للواقع المعاش.

وما عزز لدينا هذا الاختيار أكثر وشجعنا على المضي فيه هو ارتباط الموضوع أساسا بالضوابط الدستورية الموضوعية والإجرائية التي تضمنتها الدساتير الجزائرية لمعالجة منصب رئاسة الجمهورية في حالة حدوث شغور نتيجة استحالة تأدية المهام وما طرحه من إشكالات تحتاج إلى اجتهادات في البحث عن حلول دستورية. فكانت هذه المذكرة فرصة للمساهمة في إثراء هذا الاجتهاد.

أهمية البحث:

1-الأهداف العلمية:

تتوقف أهمية أي بحث علمي على أهمية الظاهرة المدروسة على قيمتها العلمية والعملية ومدى إسهامها في إثراء المعرفة النظرية من جهة والميدانية من جهة أخرى وتكتسي هذه الدراسة أهمية خاصة لأنها تعالج موضوعا حساسا داخل المؤسسات الدستورية ألا وهو ضوابط معالجة خلو منصب رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية وما تفرزه من الإشكالية من إجراءات تتعلق بكيفية إعلانها وآثار ترتبط بالجهة التي تتولى مهام الرئاسة المؤقتة وأساليب توليها. وتحديد مدة الولاية وأسقفها الزمنية.

2-الأهداف العملية:

ولا نبالغ إذا قلنا أن أهمية هذا الموضوع تزداد أكثر لأنه من أهم المواضيع وأكثرها حساسية في القانون الدستوري، وتتأتى هذه الأهمية من أهمية وخطورة منصب رئيس الجمهورية كونه يتعلق بأهم مؤسسة دستورية في النظام السياسي ألا وهي رئاسة الجمهورية، وما يمثله هذا المنصب على المستوى الداخلي والخارجي للدولة والدور الذي يلعبه باعتباره حلقة الوصل والتنسيق بين السلطات الثلاث. وبسبب هذه الأهمية قررت الدساتير أساليب مختلفة في معالجة خلو منصب رئيس الجمهورية لضمان استمرارية عمل الرئاسة وعدم تحقق فراغ في السلطة لحين انتخاب رئيس جديد.

الإشكالية:

ومن هذا المنطلق فإن مشكلة الدراسة تركز على السؤال الرئيسي التالي:

* إلى أي مدى استطاع المؤسس الدستوري وضع ضوابط قانونية يضمن من خلالها تجنب الوقوع في الفراغ الدستوري؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الحالات المؤدية إلى شغور منصب الرئاسة؟

- ما هي الإجراءات المتخذة لإعلان هذا الشغور؟

- فيما تتمثل الحلول الدستورية التي وضعها المشرع الجزائري لسد هذا المنصب؟

أهداف البحث:

نصبو من خلال معالجة هذا الموضوع إلى:

1- الأهداف العلمية:

- معالجة نظام العهدة الرئاسية، سواء من حيث طريقة توليها ومدتها أو من حيث انتهائها أو انقطاعها في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية بطريقة تضمن حصانة رئيس الجمهورية.

2- الأهداف العملية:

- تسليط الضوء على المكانة الحساسة لمركز رئيس الجمهورية وأثره على حدوث فراغ دستوري.

- الوقوف على أهم النصوص الدستورية التي تنظم حالات الشغور المؤقت أو النهائي في رئاسة الجمهورية.

- تسليط الضوء على مختلف الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشعور من خلال إبراز الدور الذي يلعبه كل من البرلمان والمحكمة الدستورية في إعلان حالة الشغور.
- تبيان أهم الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية وإبراز الحلول الدستورية لسد هذا الشغور.

منهج الدراسة:

تحقيقاً لأهداف البحث وفي ضوء طبيعته ومفاهيمه وأهميته وحتى نستطيع الإجابة عن الإشكال المطروح والإمام بكل جوانبه وفي ضوء ما يتوفر لنا من بيانات اعتمدنا في دراسة بحثنا هذا منهجا يمزج بين الوصفي بغرض تبيان أحكام العهدة الرئاسية في الظروف العادية والاستثنائية وحالات الشغور وإجراءات إثباتها وإعلانها، وما يترتب عنها من آثار قانونية. واعتماد المنهج التحليلي للنصوص الدستورية التي نظمت حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات السابقة من خلال مجموعة من المراجع سواء كانت كتب أو مقالات أو أطروحات إلا أنه كان من الصعب اختيار تلك التي لها صلة بالموضوع، فمن أهم هذه الدراسات التي تقتصر على جزئيات من الموضوع لدينا:

* مزياني حميد بعنوان: «إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03، 2020، قسم هذا المقال إلى مبحثين تناول في المبحث الأول الآليات الدستورية التي يجب اتباعها من أجل إقرار ومعالجة حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية. والمبحث الثاني دراسة تحليلية للتطبيقات العملية التي عرفت هذه الإشكالية في ظل التجربة الدستورية الجزائرية.

ووصل إلى أنه بالرغم من كل هذه الحلول إلا أن الواقع الفعلي يثبت عجز ومحدودية هذه الآليات الدستورية في إيجاد حلول فعلية لهذه الإشكالية.

* دحمان حمادو بعنوان: «الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية»، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 01، يناير 2021. قسم دراسته إلى: حالات شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر في المبحث الأول، وإجراءات إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية والآثار المترتبة عنها في المبحث الثاني.

وتوصل إلى أن هناك نقص وقصور في النصوص الدستورية والقانونية وعدم تناولها كل التفاصيل الخاصة بهذه المسألة الجوهرية وعجزها عن إعطاء الحلول للإشكالات التي يمكن أن تطرح.

التصريح الجزئي بالخطأ:

تماشيا ومنهجية البحث رأينا أنه من الضروري الانطلاق في الموضوع بتقديم مقدمة أبرزنا من خلالها أهم الجوانب المرتبطة بالموضوع محل الدراسة. لننتقل فيما بعد إلى محاولة تفصيلها في شكل فصلين كل منهما ينقسم إلى مبحثين تتفرع بدورها إلى مطلبين وصولاً إلى الخاتمة التي توضح أهم ما استخلصناه من نتائج.

خصصنا الفصل الأول إلى الضوابط الموضوعية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى أحكام العهدة الرئاسية في الظروف العادية. وأحكامها في الظروف الاستثنائية في المبحث الثاني. وبيننا ذلك بفرعين منفصلين.

أما الفصل الثاني فسوف نتطرق فيه إلى الضوابط الإجرائية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور والآثار القانونية المترتبة عن ذلك في المبحث الثاني وفصلنا ذلك بفرعين منفصلين.

الفصل الأول:

والضوابط المرضية للإعلان

شغور منصب رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية مكانة راقية ومركز قوي في النظام السياسي الجزائري وذلك من خلال طريقة انتخابه عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري وأيضا ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال إعادة تنظيم وضبط إجراءات الترشح والأحكام المتعلقة بالحملة الانتخابية والعهدة الرئاسية باعتبارها أحد مبادئ التداول على السلطة في الأنظمة الديمقراطية، وهذا ما عالجته التعديل الدستوري الأخير 2020 حيث أصبحت قابلة للتجديد مرة واحدة بعد أن كانت مفتوحة في ظل التعديلات السابقة وقد جعلها في قائمة المحظورات ولا يجوز لأي تعديل المساس بها.

ولأهمية مركز رئيس الجمهورية أحاطه المؤسس الدستوري الجزائري ببعض الجوانب التي تسمح له بتنظيم دقيق لحالة شغور منصب ر.ج بما يضمن استمرار ممارسته لمهام الرئاسة تبيان حالات الشغور وأسبابها وكذلك تحديد الإجراءات الواجب اتباعها من أجل إعلان حالة الشغور ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل إلى مبحثين كما يلي:

*** المبحث الأول: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف العادية.**

*** المبحث الثاني: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف الاستثنائية.**

المبحث الأول: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف العادية

على اعتبار أن العهدة الرئاسية تعد من أكثر المسائل الدستورية حساسية في النظام السياسي الجزائري والتي مستها العديد من التعديلات، وقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري مهام رئيس الجمهورية منذ توليه الرئاسة إلى غاية انتهاء أجلها القانوني في الظروف العادية، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

- المطلب الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
- المطلب الثاني: الضوابط الزمنية للعهدة الرئاسية.

المطلب الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

يتولى رئيس الجمهورية منصبه بواسطة الشعب عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري ومن خلالها يستمد الرئيس قوته باعتباره منتخبا عن طريق الشعب ولا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متصلتين أو منفصلتين وفي حالة انقطاعها لأي سبب تعد عهدة كاملة. ويقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.
- الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترشح.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

لانتخاب رئيس الجمهورية يستوجب توفر بعض الشروط المنصوص عليها في الدساتير وبعضها منصوص عليها في القوانين العضوية للانتخابات.

1- الشروط الدستورية:

باعتبار رئيس الجمهورية أهم منصب سياسي في الدولة وانتخابه شرط أساسي لممارسة السلطة وتداولها في الأنظمة الديمقراطية.

أ - شروط تضمنها كل الدساتير الجزائرية:

- الجنسية الجزائرية: (وفقا للمادة 87 من التعديل الدستوري الجزائري 2020) اشترطت الدساتير الجزائرية في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يكون ذو جنسية جزائرية أصلية أي من أبوين جزائريين وعلى هذا يستبعد المترشح الحامل للجنسية المكتسبة.⁽¹⁾

- اعتناق الدين الإسلامي: وهذا الشرط نتيجة منطقية لكون الشعب الجزائري شعب مسلم ولا يرضى بغير المسلم قائدا لوطنه، فإذا كان الشعب مسلما فدين الدولة بحكم الدستور هو الإسلام، فإن ذلك يعني منطقيا أن المترشح لرئاسة الدولة يجب أن يكون مسلما لتكريس ذلك عمليا ولحماية الإسلام من محاولات المساس به باعتباره عقيدة المجتمع الذي يرأسه.⁽²⁾

- السن: تتباين الدساتير العالمية في تحديد سن الترشح لرئاسة الجمهورية حتى في الجزائر اختلف دستور سنة 1963 الذي اشترط سن 35 في مترشح الرئاسة عن بقية الدساتير التي اشترطت بلوغ المترشح الأربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب وذلك لكي يكون قد وصل مرحلة النضوج التي تتفق مع مسؤولية هذا المنصب وأعبائه.⁽³⁾

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تتبع بالضرورة أن يكون للشخص أهلية تمكنه من ممارسة هذه الحقوق، فالأهلية تعني صلاحية الشخص أن تتعلق بذمته حقوق سواء له أو عليه وهذه الأهلية يجب أن تكون خالية من أي عارض من العوارض التي تمسها.⁽⁴⁾

(1) هناء عرعور ورقية بن عربية، (منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري)، المجلد 04، العدد 01، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الحلقة، جامعة البليدة 2، الجزائر، ص139.
 (2) السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، الجزء الثالث، ط02، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2013، ص18.
 (3) زينب عبد اللاوي، (تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1996)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017، ص20.
 (4) هناء عرعور ورقية بن عربية، المقال السابق الذكر، ص140.

فلا يمكن وضع مصير دولة بأكملها في يد شخص ناقص الأهلية أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية والسياسية.⁽¹⁾

ب- شروط جاء بها التعديل الدستوري 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03: جاءت المادة 73 من التعديل الدستوري 1996 بشروط أخرى يجب أن تتوفر في المترشح للرئاسة هي:

- جنسية زوج المترشح: إذا كانت المادة 73 من التعديل الدستوري 1996 جاءت بشرط إثبات الجنسية الجزائرية لزوج المترشح إلا أنها لم تشترط صراحة أن تكون أصلية أي إمكانية أن تكون مكتسبة، فالجدير بالذكر أن هذا الشرط كان منصوص عليه في ف3 للمادة 108 من القانون الأصلي للانتخابات رقم 89-13 المؤرخ في 1989/8/7. لكن المجلس الدستوري ألغاه بموجب قرار 89/01 مبررا ذلك بأنه غير مطابق للدستور، ولكن اللافت للنظر أن هذا البند الملغى من قبل المجلس الدستوري تم إدراجه من جديد ضمن الت الد 2016 كشرط من الشروط الواجب توفرها في المترشح في المادة 87 مع التأكيد على الجنسية الأصلية فقط دون غيرها.⁽²⁾

- الولاء لثورة نوفمبر: يشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 وبذلك يكون الدستور قد أقصى كل من لم يثبت مشاركته في الثورة إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 هذا ما يعد خرق لمبدأ المساواة أمام القانون المكرس بموجب المادة 29 من التعديل الدستوري 1996. فهو يميز بين المواطن الثوري وغير ثوري مما يثير إشكالية مدى دستوريته.⁽³⁾

(1) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حرياتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، ذ01، دار الدجلة، عمان، 2009، ص244.

(2) هناء عرعور ورقية بن عربية، المقال السابق الذكر، ص140.

(3) ليلي بن بغيلة، (العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص50.

- عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة: إذا كان المترشح مولودا بعد يوليو 1942 فقد اشترط عليه التعديل الدستوري سنة 1996 أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954. وتعد كيفية إثبات هذا الشرط إشكالية، خصوصا أن المبدأ العام يقضي أن الأصل في الإنسان البراءة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.⁽¹⁾

- التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة: ويشمل التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة كل ما يملكه المترشح داخل أو خارج الوطن وذلك بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع، فالترشح للرئاسة يجب أن يكون لأجل خدمة الصالح العام، وليس لخدمة المصالح الشخصية، وإن كان هذا الشرط يطغى عليه الطابع الشكلي وذلك لانعدام الآليات الوقائية الفعلية على الممتلكات المصرح وغير المصرح بها.⁽²⁾ وكان الأولى إيراد هذا الشرط بعد فوز المترشح بسدة الرئاسة لضمان عدم إثارته على حسب الدولة وإساءة استخدام المنصب.⁽³⁾

إضافة أن هذا الشرط لا يمس زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد عائلته بل يمس وحده، ويجب أن يكون التصريح بالممتلكات ر.ج نشر بالجر الر خلال الشهرين الذين يعقبان انتخابه أو تسلم مهامه ويتجدد هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب انتهاء المهمة إلا في حالة الوفاة.⁽⁴⁾

(1) كمال جعلاب، (مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة)، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة دحلح، البلدة، الجزائر، 2012، ص44.

(2) زينب عبد اللاوي، الأطروحة السابقة الذكر، ص22.

(3) علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دراسة في الدساتير العربية، ط1، دار إيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 201، ص312.

(4) المادة 7 و12 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج.ر، العدد 3 الصادر في 12 يناير سنة 1997.

ج- شروط أضافها التعديل الدستوري لسنتي 2016 و2020:

أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 87 شروطا جديدة يجب أن تتوفر في المترشح للانتخابات الرئاسية، شروط لم يسبق للساتير الجزائرية السابقة التعرض لها كأن يشترط في المترشح للرئاسيات عدم تجنسه بجنسية أجنبية، إضافة لضرورة إثباته حيازة والديه الجنسية الجزائرية الأصلية على الرغم من أنه ذو جنسية أصلية فقط هو وزوجته، مع إثباته لإقامته الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشيح عن طريق وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف البلدية.⁽¹⁾ أما تصريحه العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه، كان يحدد سابقا بموجب قانون فقط أما مع التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح يحدد بموجب قانون عضوي. وجاء في المادة 87 من الت الد لسنة 2016 أن المترشح لمنصب رئيس الجمهورية يجب أن يكون عمره (40) أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2020 دق أكثر هاته الجملة لتصبح «يبلغ سنه 40 كاملة يوم إيداع طلب الترشيح» كما أضاف شرط جديد للمادة وهو أن يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو أن يقدم المبرر القانوني لعدم تأديتها.⁽²⁾

2- الشروط القانونية:

رغم الشروط المحددة في الدساتير في الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلا أن المادة 87 من التعديل الأخير للتعديل الدستوري لسنة 2020 أحالت إلى شروط أخرى بموجب قانون عضوي وتتمثل جل هاته الشروط في:

(1) القانون رقم 14-8 المؤرخ في غشت سنة 2014، المعدل والمتمم للأمر رقم 10-20 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادرة في غشت سنة 2014.

(2) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والمادة 87 من التعديل الدستوري 2020.

أ- شروط حددتها المادة 139 من قانون الانتخابات 19-08:

بموجب القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁽¹⁾

أصبح التصريح بالترشح للانتخابات يودع من قبل المترشح شخصيا أمام رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بدلا من المجلس الدستوري مقابل وصل ويتضمن التصريح بمعلومات المترشح ويرفق التصريح بملف يحتوي الشروط الدستورية السابقة الذكر، إضافة على ذلك احتوائها للشروط التالية: نسخة كاملة من شهادة ميلاد المعني، صورة شمسية حديثة للمعني، شهادة جامعية أو شهادة معادله لها (وهذا الشرط مستحدث فلم يكن في قانون الانتخابات 16-10 ولا قبله)، شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين، نسخة من بطاقة الناخب للمعني، تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر لمدة 10 سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه، شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها بالنسبة للمولودين بعد عام 1949، التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 19-08، تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة (الإسلام، العربية والأمازيغية) والعمل على ترفيتها، احترام مبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 وتجسيدها، احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها، تكريس مبدأ السلم والمصالحة الوطنية، نبذ العنف كوسيلة للتعبير، أو العمل السياسي والوصول أو البقاء في السلطة، والتنديد به، احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان، رفض ممارسة الإقطاعية والجهوية

(1) المادة 139 من القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 هـ الموافق لـ 14 سبتمبر 2019م يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 هـ الموافق لـ 25 غشت سنة 2016م المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ج.د.ش، ج.ر، العدد 55.

والمحسوبية، توطيد الوحدة الوطنية، الحفاظ على السيادة الوطنية، التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية، تبني التعددية السياسية، احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري، الحفاظ على سلامة التراب الوطني، احترام مبادئ الجمهورية.⁽¹⁾

ب - شروط حددتها المادة 142 من قانون الانتخابات 08-19:

أدخل قانون الانتخابات 08-19 مجموعة من التعديلات على ما جاء به سابقه قانون الانتخابات 10-16 فقد قلص من عدد استمارات التوقيع الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح إلى خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، يجب أن تجمع عبر 25 ولاية بدلا من ستين ألف (60.000) توقيع فردي مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين (600 توقيع فردي)، وتقليص عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة إلى 1200 توقيع بعد أن كانت 1500 والتي تدون في مطبوع فردي، مصادق عليه لدى ضابط عمومي.

وكانت هاته التوقيعات تودع لدى المجلس الدستوري في قانون الانتخابات 10-16⁽²⁾ فأصبحت بموجب قانون الانتخابات 08-19 تودع لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، وتحدد كليات تطبيق هذه المادة 142 منه بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.⁽³⁾

(1) المادة 139 من القانون العضوي رقم 08-19 السابق الذكر.

(2) القانون العضوي 10-16 المؤرخ في غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 غشت سنة 2016.

(3) هناء عرعور ورقية بن عربية، المقال السابق الذكر، ص145.

صدر قرار بتاريخ 18 سبتمبر 2019 متضمن تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية لصالح المترشحين لانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها تحديد مواصفات وإجراءات اكتتاب التوقيعات الفردية، ويعتبر البعض أن اكتتاب التوقيعات يساعد في انتشار ظاهرة الفساد السياسي، مع تأثيره على المترشحين الذين لا يملكون قاعدة انتخابية تزكيتهم لكن من جهة أخرى أن الهدف منها هو التأكد من ارتكاز المترشح على قواعد شعبية وإعطاء الترشيحات طابعاً وطنياً بعيداً عن الجهوية.⁽¹⁾

وفي ممارسة سابقة للمجلس الدستوري أقر عدم مطابقة المادة 111 من قانون الانتخابات 89-13 للدستور عندما أعفت رئيس الجمهورية المترشح لعهدة أخرى من شرط تقديم قائمة التوقيعات لأن هذا يتناقض مع مبدأ التساوي في التعامل أمام المرشحين.⁽²⁾

ج- شروط حدتها مواد قانون الانتخابات الجديد 21-01:

حذف القانون العضوي الجديد المتعلق بالانتخابات الصادر بالأمر 21-01 الشرط بالشهادة الجامعية من الشروط الواجب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية الذي كان ضمن المادة 12/139 من القانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

كما أضافت شرط رقم 19 في المادة 249 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ضرورة تقديم شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية.

(1) ليلي بن بغيلة، الأطروحة السابقة الذكر، ص57.

(2) هناء عرعور ورقية بن عربية، المقال السابق الذكر، ص145.

فحسب المادة 250 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يجب على كل راغب في الترشح للانتخابات الرئاسية بإيداع كفالة لدى الخزينة العمومية قدرها مائتان وخمسون ألف دينار جزائري (250.000 دج) ويمكن للمترشح أن يستردها إذا حصل على 50% من التوقعات المقررة قانونا على الأقل موزعة على خمس وعشرين ولاية على الأقل في أجل خمسة عشر (15) يوما من إعلان المحكمة الدستورية عن الترشيحات، وفي حالة وفاة المترشح ترد الكفالة إلى ذوي الحقوق كما تسقط الكفالة بالتقادم وتنقل للخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرف المترشح في أجل سنة من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وأضافت المادة 253 الأخر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الفقرة التالية: «على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل» والتي لم تكن موجودة من قبل في المادة 142 من القانون العضوي 19-08 المتعلق بالانتخابات.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترشح

تقوم العملية الانتخابية على مجموعة من الضوابط القانونية التي تنظم هذه الأخيرة وسوف يتم التطرق إليها كآتي:

يعد تصريحاً بالترشح لرئاسة الجمهورية إيداع طلب التسجيل من قبل المترشح شخصياً لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، يرفق التصريح بالترشح بملف يحتوي على الوثائق التالية:

(1) الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر، ج.د.ش، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.

- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام - مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني - صورة شمسية حديثة للمعني - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني - شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين - تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المعني - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني - نسخة من بطاقة الناخب للمعني - تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة (10) سنوات على الأقل التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه - شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها - التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي - التصريح العلني للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه - شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954 للمرشحين المولودين قبل يوليو سنة 1942 - شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو 1942 في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر سنة 1954 - شهادة تثبت إيداع الكفالة المقرر في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية - تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يأتي:

* عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية لأغراض حزبية.

* الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغية والعمل على تزيينها * احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها.⁽¹⁾

(1) المادة 249 من الأمر رقم 21-01 السابق الذكر.

احترام الدستور والقوانين المعمول بها والالتزام بالامتنال لها * تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية * نبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة للعمل السياسي والوصول إلى السلطة أو البقاء فيها، والتنديد به وكذا خطاب الكراهية والتمييز * احترام الحريات الفردية والجماعية وكذا احترام حقوق الإنسان * رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية * توطيد الوحدة الوطنية * الحفاظ على السيادة الوطنية * أتمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية * تبني التعددية السياسية * احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري * الحفاظ على سلامة التراب الوطني * احترام مبادئ الجمهورية.

يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون هذا التعهد الكتابي.(1)

كما يودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما، على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة.(2)

كذلك تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى مترشح فور صدوره ويحق له في حالة الرفض الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من ساعة تبليغه.

ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها.(3)

(1) المادة 249 من الأمر 01-21، السابق الذكر.

(2) المادة 250 من نفس الأمر 01-21.

(3) المادة 251 من نفس الأمر 01-21.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من الدستور ينشر قرار المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.(1)

لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه إلا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا ويعرض صاحبه لعقوبات المادة 301 من هذا القانون العضوي.

يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات الإدارية العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين.(2)

ولا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية الترشيحات إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المالي ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوم.(3)

كما أنه تختص المحكمة الدستورية بإعلان نتائج الدور الأول والتعيين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني.(4)

(1) المادة 252 من الأمر 01-21 السابق الذكر.

(2) المادة 254 من نفس الأمر 01-21.

(3) المادة 255 من نفس الأمر 01-21.

(4) المادة 256 من نفس الأمر 01-21.

ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوم.⁽¹⁾

ذلك أيضا يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حياة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. وأيضا تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبت فيه طبقا لأحكام هذا القانون العضوي.⁽²⁾ وبعد كل هذه الإجراءات تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية بكل مكتب تصويت في محضر محرر في ثلاث نسخ أصلية على استمارات خاصة.

كما تحدد المواصفات التقنية لهذا المحضر بقرار من رئيس السلطة المستقلة ويعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه 72 ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج تودع الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة لدى أمان ضبط المحكمة الدستورية في أجل الـ 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة. وتشعر المحكمة الدستورية المترشح المعين منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم مذكرة كتابية خلال أجل 72 ساعة، ابتداء من تاريخ تبليغه.⁽³⁾

كما تفصل المحكمة الدستورية في الطعون خلال ثلاثة أيام، وإذا تبين أن الطعون مؤسسة، تعيد بقرار معطل صياغة محاضر النتائج المعدة. والتوع الآن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ استلامه المحاضر من قبل رئيس السلطة المستقلة.⁽⁴⁾

(1) المادة 257 من الأمر 01-21 السابق الذكر.

(2) المادة 258 من نفس الأمر 01-21.

(3) المادة 259 من نفس الأمر 01-21.

(4) المادة 260 من نفس الأمر 01-21.

المطلب الثاني: الضوابط الزمنية للعهد الرئاسية

اتفقت غالبية الدساتير الجزائرية على مسألة تأقيت العهد الرئاسية بمدة زمنية معينة إلا أننا نلاحظ تفاوت النصوص الدستورية في معالجة مسألة طول وقصر العهد الرئاسية كما اختلف كذلك مسألة تجديد العهد وتمديدتها. وقد تطرقنا فيه إلى:

- الفرع الأول: ضمانات مبدأ الدولة على السلطة.

- الفرع الثاني: القيود الدستورية للعهد الرئاسية.

الفرع الأول: ضمانات مبدأ التداول على السلطة

إن النظام السياسي الجزائري بهدف تحقيق نوع من الديمقراطية والشرعية وتعزيزها وترسيخها ضمن ضوابط دستورية وقانونية فإنه تحتّم عليه مجموعة من المبادئ والمحددات لتنظيم عملية التداول على السلطة. وتجدر الإشارة بداية إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يضع مفهوما واضحا لمبدأ التداول على السلطة بل اكتفى بالإشارة إليه في بعض النصوص. ويعرف التداول بمعنى التناوب والتعاقب على السلطة، ويعرف مبدأ التداول على السلطة أنه آلية دستورية ترتبط بنظام سياسي ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية، وتولي السلطة وفقا لنظام الأغلبية لمدة محددة بناء على احترام الحقوق السياسية للأفراد وحقهم في اختيار ممثليهم على مستوى مختلف السلطات والهيئات المنتخبة في الدولة.⁽¹⁾

ضمانات مبدأ التداول على السلطة: إن قرار التداول من حيث الخطاب السياسي أو حتى من حيث النص الدستوري لا يعد أمرا كافيا لتحقيق تداول فعلي حتى بالنسبة لأعرق الديمقراطيات مما يتطلب من وسائل وآليات تجعل الرقابة فعلية وفعالة وتجعل من النص بعيدا عن أي تلاعب به ويتم دراسة هذه الضمانات من خلال:

(1) حجيوة نسيم ويزينة ويزة، (مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر)، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016، ص 14.

1- الفصل بين السلطات:

لقد احتل موضوع فصل السلطات مكانة مهمة لدرجة أنه أصبح عند الدستوريين أساس تصنيف الأنظمة السياسية، هناك أنظمة ذات فصل مرن للسلطات وأنظمة تدمج السلطات لصالح السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.⁽¹⁾ ويعني مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة الثلاث على هيئات متعددة، بحيث تقوم السلطة التشريعية بمهمة تشريع القوانين وتتولى السلطة التنفيذية مهمة تنفيذها، أما السلطة القضائية فمهمتها تكمن في تطبيق القانون على النزاعات المطروحة أمامها.⁽²⁾ ومبدأ الفصل لا يعني الفصل التام أي استقلال كل سلطة استقلالاً تاماً عن السلطة الأخرى، بل يستوجب وجود التعاون وتوازن بينها بهدف منع الاستبداد والطغيان من قبل الحكام وصون الحقوق والحريات وتحقيق الشرعية القانونية والدولية، لقد جاء مبدأ الفصل بين السلطات كبديل لأنظمة الحكم المطلق و ضد فكرة أن السلطة ملكاً لمن يمارسها فوضع قواعد جديدة تحول دون الاستحواذ والاستبداد بالسلطة.⁽³⁾

فقد برر "مونتسكيو" وهو أهم من نادى بهذا المبدأ بأن الفصل بين السلطات يأتي على رأس ضمانات الحقوق والحريات ووجود دستور مكتوب وجزاء وضعي، كما برر هذا المبدأ أيضاً بأن تركيز السلطة تقضي بالضرورة إلى الاستبداد، فالسلطة يجب أن تكون على أساس توزيعها بين هيئات مختلفة كي لا تؤدي بمن أوكلت إليه إلى التثبيت بها من أجل البقاء فيها، كما تكون على أساس التداول وفق نظام قانوني يتيح تكريس حق الشعب في اختيار ممثليه بعيداً عن أي شخصنة في ممارسة السلطة أو التخلي عنها.⁽⁴⁾

(1) ميشال مياني، دولة القانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص236.

(2) ندمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2006، ص184.

(3) ذبيح ميلود، (مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري)، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص3.

(4) ذبيح ميلود، المذكرة نفسها، ص10.

إن إشكالية الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ظلت تطرح نفسها بإلحاح في الحياة السياسية وقد ازدادت حدة الاهتمام ودرجته منذ التحول الجذري الذي عطل النظام السياسي الجزائري بعد صدور التعديل الدستوري 1989 فهذا التحول هو نتيجة تجربة عاشتها الجزائر منذ الاستقلال على مستوى التنظيم وعلى مستوى الممارسة فمن خلال أربعة عقود عرفت الجزائر أربع دساتير إضافة إلى موثيق وطنية ولهذا فإن الإمام بأساليب هذه التجربة يفرض الرجوع إلى بدايتها في دستور 1963 ثم دستور 1976، ثم الدستور 1989 و التعديل الدستوري 1996 والقيام بقراءة متمعنة في نصوصها لإبراز مدى تكريس المؤسس الدستوري لنظام الفصل بين السلطات من عدمه، ويمكن تقسيم مراحل النظام السياسي الجزائري إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: عرفت هيمنة الحزب الواحد والأيدولوجية اشتراكية على الحياة السياسية كما تسمت بتركيز السلطة وقد تجسدت هذه السياسة في نصوصه الدستورية 1963 و 1976.

أما المرحلة الثانية: فقد عرفت انفتاحا سياسيا وتحولا ديمقراطيا فتح المجال لإعادة تنظيم السلطة من خلال نصوص دستورية 1989 و 1996.

من خلال تفحص التعديل الدستوري لسنتي 1963 و 1976 يظهر لنا أن المؤسس الدستوري الجزائري قد اختلف في تقسيمه للسلطة ففي دستور 1963 قد قسمت السلطة إلى ثلاث وعلى أساس ممارسة السياسة السيادة في الدولة، سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية حيث نصت المادة 27 من هذا الدستور على أن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام ومباشر وسري لمدة خمس سنوات ويعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين.⁽¹⁾

(1) حبريوة نسيم، بزينة بزينة ويزة، المرجع السابق الذكر، ص 22-23.

هذا ما يجعل من المجلس الوطني سلطة تشريعية أما السلطة التنفيذية في ظل هذا الدستور فقد أسندت لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية والذي ينتخب لمدة خمسة سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.⁽¹⁾

واختلف الدستور 1976 عن دستور 1963 في أن قسم السلطة إلى ستة وظائف: وظيفة سياسية، تنفيذية، تأسيسية، تشريعية، فأسندت الوظيفة السياسية إلى حزب جبهة التحرير الوطني بموجب المادة 94 ويضطلع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفة في ذية بموجب المادة 105 ووظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني بناء على المادة 126 وما يليها وتضمن الفصل الرابع الوظيفة القضائية التي أسندت إلى الهيئات القضائية.⁽²⁾ أما دستور 1989 وقد نظم السلطات التنفيذية من خلال المادة 67 منه "إن رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور". وتتص المادة 75 منه على أنه "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذين يعينهم". لذا فإن دستور 1989 قد خول السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية وحكومته، أما السلطة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 92 بينما تعاد السلطة القضائية سلطة مستقلة بموجب المادة 129.

واستبقى التعديل الدستوري 1996 على ما تضمنه الدستور 1989 فقد منح لرئيس الجمهورية قيادة السلطة التنفيذية بموجب المادة 70 منه، أما السلطة التشريعية فقد استحدثت فيها غرفة ثانيه وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني حسب المادة 98، كما استبقى على استقلالية السلطة القضائية طبقا للمادة 138.⁽³⁾

(1) المادة 27 من دستور 1963 الصادر في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

(2) منتديات الحقوق والعلوم القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، وثيقة الكترونية، تم الاطلاع عليها بتاريخ 28 مارس 2023، متوفر على الرابط الالكتروني:

<http://roitalgerie.ahlammontada.net/t5.topic>

(3) منتديات الجلفة، مبدأ الفصل بين السلطات، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها بتاريخ 28 مارس 2023 متوفر على الرابط التالي: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php> .?

2- الرقابة على دستورية القوانين:

شهد نظام الرقابة على دستورية القوانين اهتماما كبيرا فكرسته دساتير معظم الدول نظرا لدوره المحوري في إرساء دعائم دولة القانون التي تستوجب إخضاع سلطة الدولة لسultan القانون وبلغت درجة أهمية نظام الرقابة على دستورية القوانين حد اعتماده كمعيار لتصنيف النظام السياسي للدولة ما إذا كان نظاما ديمقراطيا أو شموليا، فدولة القانون ترتبط بمدى احترام والتزام جميع السلطات الدولة والأفراد بالدستور الذي يشمل قمة الهرم القانوني في الدولة المجسد لإرادة المجتمع في تنظيم وتسيير مؤسساته والضمان للحقوق والحريات ويعد سمو الدستور من أهم الركائز التي يقوم عليها دولة القانون في الدول الديمقراطية حاليا وذلك باحترام السلطتين التشريعية والتنفيذية للقواعد الدستورية في أعمالها التشريعية واللائحية حفاظا على الشرعية الدستورية.⁽¹⁾

ويقصد بالرقابة على دستورية القوانين: "مراقبة مدى توافق وعدم تعارض القواعد القانونية الأدنى للقواعد القانونية العليا المتمثلة في القواعد الدستورية بحيث يقضي التثبيت من عدم دستورية القوانين إلى إلغائها إذا كانت سارية المفعول أو منع صدورها إذا لم تصبح بعد واجبات التنفيذ.⁽²⁾

ولعل من أهم القوانين التي تخضع لرقابة مدى الدستورية هي القوانين المتعلقة بالانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والتي وضعها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن مجموعة القوانين العضوية التي تعتبر مكملة للدستور وترتبط هذه القوانين ارتباطا وثيقا بممارسة السلطة في الدولة بعملية تداول السلطة خصوصا لذا فإن الرقابة على الدستورية هذه القوانين تعتبر ركيزة أساسية لتفعيل عملية التداول على السلطة في الدولة،

(1) بلمهدي إبراهيم، (المجالس الدستورية في دول المغرب العربي)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 11.

(2) جمام عزيز، (عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر)، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 6.

هذا ما يدفعنا إلى التطرق إلى الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر والمتمثلة في المجلس الدستوري والتي أصبحت حسب التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية فبرجعنا إلى النصوص الدستورية المحددة لمهام واختصاصات نكتشف هذا الجهاز هيئة هامة من خلال دوره الجوهري في الدولة باعتباره الضامن لاحترام الدستور فقد خوله المؤسس الدستوري الجزائري صلاحيات واسعة في مجال الرقابة على دستورية القوانين سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية.⁽¹⁾

فلقد تضمن الدستور 1963 في مادته 64 أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

بينما نجد المؤسس الدستوري في دستور 1976 قد تخلى عن الرقابة على دستورية القوانين نظرا للنظام السياسي الذي اتسم بتركيز السلطة الشديد بيد رئيس الجمهورية في هذه المرحلة وغياب مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات الفعلي ضمن إطار ديمقراطي تعدد والضروريات لإرساء قواعد نظام الرقابة على دستورية القوانين، أما في دستور 1989 فلم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري في إدراج هذه المؤسسة الرقابية التي حملت اسم المجلس الدستوري طبقا للمادة 153 منه كما أبقى التعديل الدستوري 1996 على نظام الرقابة على دستورية القوانين من خلال المادة 163 التي تنص على أنه "يؤسس مجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور...".⁽²⁾

وتميزت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من خلال التعديل 2016 بالضعف نظر الجمود المجلس الدستوري بسبب تضيق آليات الأخطار، لذلك اتجه المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري 2016 إلى وضع آليات جديدة تضمن تفعيل هذه

(1) جمام عزيز، المذكرة السابق الذكر، ص9.

(2) المواد المتعلقة بإخطار المجلس الدستوري «المادة 64 من دستور 1963، المادة 156 من دستور 1969، المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996».

الرقابة والتي تتمثل في ضمان استقلالية المجلس الدستوري كهيئة وضمان استقلالية أعضائه. بفرض شروط تتعلق بالسن والخبرة والتخصص في مجال القانون.⁽¹⁾

والأكثر من ذلك وسع المؤسس الدستوري من دائرة الأخطار إلى الأفراد ما يعتبر قفزة نوعية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، خاصة وأن المؤسس الدستوري أضفى إلزامية على قرارات وآراء المجلس الدستوري بالنسبة للسلطات والأفراد على حد سواء.⁽²⁾

أما ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 إنشاء مؤسسة دستورية جديدة تعرف بالمحكمة الدستورية تختص بالرقابة على دستورية القوانين تفصيل هذه الأخيرة بقرار في رقابة المطابقة ورقابة الدستورية وآليات الدفع بعدم الدستورية.⁽³⁾

3- تكريس الحقوق والحريات:

يعتبر موضوع الحقوق والحريات من المواضيع الأكثر أهمية في مختلف الأنظمة السياسية كونها أهم القيم المرتبطة بشخص الفرد والأساس الذي تقوم عليه كافة القيم الأخرى، فمن المنطق أن تنظم في صلب الدساتير وهو ما عملت به كل النظم السياسية سواء في دول الديمقراطية الغربية أو حتى في الدول ذات الفكر الاشتراكي والشيوعي، بل أن المكانة الرفيعة للحقوق والحريات دفعت بعدد من الدول الديمقراطية إلى إصدارها في صورة نصوص دستورية وبهذا يكون الإقرار الدستوري ضمانا حقيقيا في سبيل حمايتها مما قد يطرأ من تغييرات على مستوى الماسكين مقاليد السلطة في الدولة.⁽⁴⁾

(1) خرشي إلهام، القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها بتاريخ 30

مارس 2023، متوفر على الرابط: <http://dspace.univ-setif.dz>.

(2) بولنوار نجيب، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016)، مجلة معارف، المجلد 14، العدد

1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019، ص145.

(3) غربي أحسن، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،

المجلد 13، العدد 54، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص23.

(4) صالح دجال، (حماية الحريات ودولة القانون)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر،

2009-2010، ص58-59.

ويشكل الإقرار الدستوري مجموعة من الضمانات والآليات التي يتجسد بواسطتها الالتزام كثيرا من وضمان الحريات والحقوق وخاصة الحريات السياسية التي تعتبر الأكثر عرضة للانتهاكات.

ويقصد بالحريات السياسية كل الحريات التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالحياة والممارسة السياسية، وإذا كانت السياسة كما يقول أهل الاختصاص موجودة في كل شيء فإن الحريات السياسية يفترض أن تتضمن ما هو ثقافي وديني واقتصادي واجتماعي وسياسي.

إلا أن فقهاء الدستور درجوا على اعتبار أن الحريات السياسية هي تلك الحريات التي لها علاقة مباشرة بالسلطة وممارستها مثل: حرية الرأي، حرية التصويت، حرية النقد والتعبير والتقييم، حرية الترشيح والترشح لمنصب انتخابي، حرية التجمع والتظاهر، حرية إنشاء الأحزاب السياسية والنشاط فيها، حرية المشاركة في تسيير شؤون البلاد.⁽¹⁾

الفرع الثاني: القيود الدستورية للعهد الرئاسية

حددت المادة 39 من الدستور 1963 مدة العهد الرئاسية بخمس سنوات وحددتها المادة 108 من دستور 1976 بست سنوات، وتم تحديدها بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 7-6-1979م بست سنوات المتضمن التعديل الدستوري بخمس سنوات وهي ذات المدة المكرسة بموجب المادة 71 من التعديل الدستوري لسنة 1989 وأيضا بموجب المادة 74 من التعديل الدستوري 1996 وتؤكد ذلك بموجب المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁽²⁾

(1) بن سهيل لخضر، إنشاء وتسيير الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، د.س، ص101.

(2) عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مرحلة التعديل المضمون - المستجد، ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2021، ص86.

والثابت أن المدة الرئاسية لم تثر بشأنها مناقشات لدى إعداد الدستورين الآخرين (1989-1996) نظرا لكونها مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس من التحكم في تسيير شؤون العامة إلى تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها لا سيما في ظل تعاقد وتدخل الصلاحيات وآثارها على سلطة اتخاذ القرار على المستويين المحلي والدولي.

كما أن هذه المدة تمكن الشعب من مراقبة رئيس الجمهورية بواسطة الانتخاب خلال خمس سنوات لأنه بموجب تلك السلطات المخولة له في الدستور لا يستطيع خلال تلك المدة أن يرد فشله (إن حدث) إلى قلة الوقت مما يسمح للشعب بالحكم له أو عليه من خلال الانتخابات.⁽¹⁾ حيث فرضت المادة 74 من التعديل الدستوري 1996 في مضمونها الأول عدم إمكانية التجديد لأكثر من مرة غير أن ذات المادة كانت محل تعديل بموجب المادة 4 من القانون 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري والتي أجزت تحديد العهدة الرئاسية دون سقف. وجاء التعديل الدستوري 2015 ليفرض تحديد سقف العهدة الرئاسية بمرة واحدة وعليه إعادة المادة 74 لمضمونها الأول من التعديل الدستوري 1996 "مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".⁽²⁾

يهدف التعديل المطرح في هذا الإطار إلى دسترت التداول الديمقراطية على الحكم، من خلال إقراره في ديباجة الدستور، وترجمته في صلب النص بتحديد عدد العهديات الرئاسية المادة 88 من التعديل الدستوري 2010 إن هذا المبدأ الذي يشكل أحد مقتضيات الديمقراطية وح دعائمها الأساسية من شأنه هذا تعزيز أسس الديمقراطية وبعث الحياة السياسية وتمكين بروز آجلة ثقافية التداول في بلادنا.

(1) سعيد بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص36.

(2) عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط1، جسر للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2016، ص83.

إن التداول الديمقراطي عبر الاقتراع العام سيدعم بالتأكيد على إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط (المادة 88) من التعديل الدستوري 2015 مع التأكيد على عدم مراجعة الدستور بهذا الخصوص المادة (212) من التعديل الدستوري 2016 «لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس:

- 1- الطابع الجمهوري للدولة.
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- 3- الإسلام باعتباره دين الدولة.
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية».(1)
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.
- 6- سلامة التراب الوطني ووحدته.
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رموز الثورة والجمهورية.
- 8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط».(2)

لأن هذا المبدأ وهو ما فصل فيه المؤسس الدستوري الجزائري بمقتضى ما تؤكد المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على أنه "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهده أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة".(3) ومما تجدر الإشارة إليه إن المؤسس الدستوري الجزائري كان غير دقيق في تنظيمه العهدة الرئاسية أين اعتمد على عدة مصطلحات للدلالة عليها فاستعمل مصطلح "المدة الرئاسية" تارة (دستور 1963 و 1976) ومصطلح "المهمة الرئاسية" تارة أخرى (دستور 1989، 1996) ويستعمل حالياً مصطلح "العهدة الرئاسية" (التعديل الدستوري لسنة 2020).

(1) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعدي الدستوري الأخير 6 مارس 2016، ط1، ار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص309.

(2) مولود ديدان، المرجع السابق الذكر، ص309.

(3) التعديل الدستوري 2020، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

المبحث الثاني: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف الاستثنائية

مهما كانت مدة العهدة قصرت أو طالت إلا أن يكون مآلها أن تنتهي عنده وصول أمدتها وأجلها الشرعي بانتهاء مدتها المحددة دستورياً إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يكون كذلك أين يتعرض الرئيس لظروف تمنعه من مباشرة مهمته وسوف نتطرق لها من خلال المطالبين الآتيين.

- المطالب الأول: الإقالة الحكومية.
- المطالب الثاني: الإقالة الإرادية.

المطلب الأول: الإقالة الحكيمة

إذا كانت الانتخابات مقياسا طبيعيا لبداية أو نهاية العهدة الرئاسية إلا أنه قد تتعرض

الرئيس ظروف تمنعه من تأدية مهامه بسبب العجز حيث قسم المرض إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول: حالات المرض المزمن والخطير.
- الفرع الثاني: في حالة الوفاة.
- فرع الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى.

الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير

قد تعترض رئيس الجمهورية حالة صحية تجعله عاجز عن تأدية مهامه وهذه الحالة قد تجعله في حالة عجز مؤقت أو دائم.

1- العجز الصحي المؤقت:

حرصا من المؤسسة الدستورية على ضمان استمرارية الدولة واستقرار مؤسستها الدستورية وعلى رأسها مؤسسة الرئاسة الجمهورية، نص في الفقرة الأولى من المد 94 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على أنه: " إذا استحيل على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون أو بدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".⁽¹⁾

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 السابق الذكر.

حيث أن العجز المؤقت لرئيس الدولة هي الحالة التي لا يستطيع فيها رئيس الدولة مباشرة مهام منصبه، وقد يكون ذلك لمرضه، فقد يمرض الدولة ويعجز عن الاستمرار في ممارسة مهام منصبه نقصد بالمرض الذي يصيب الرئيس بدنيا بصفة عارضة بحيث إذا استتال سوف يتحول إلى عجز دائم، أي بحالة من حالات الخلو النهائي لمنصب رئيس الدولة ويتولى الرئيس المؤقت شؤون الدولة لحين عودة الرئيس حتى يمارس مهامه.⁽¹⁾

وباستقراء نص الفقرة السابقة تبين لنا أن السبب الرئيسي لقطاع العهدة الرئاسية هو عدم قدرة رئيس الجمهورية على مباشرة مهامه بسبب المرض، والذي يعتبر مانعا يؤدي للانقضاء المؤقت للعهدة إذا ما توافرت فيه شروط محددة وهي كونه خطيرا ومزمن وتستحيل معه ممارسة المهام الرئاسية إذ لا بد أن يكون خطيرا ومزمن في ذات الوقت.

وإذا كانت الصفة الأخيرة أي كونه مزمن لا تطرح أي إشكال على اعتبار الأمراض المزمنة مصنفة طبيا، فإن مسألة الخطورة ومداها ودرجتها حتى يمكن اعتبارها سببا لإعلان حالة شغل مؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.⁽²⁾

وهو ما تؤكد الفقرة الثانية من المادة 94 التعديل الدستوري الجزائري 2020 بالنص على أنه: "يعلن البرلمان المنعقد بفرقتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه ويكلف يتولى رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور".

(1) مازن ليلو راضي وعلي مجيد العكلي، (حالات تولية رئيس الدولة المؤقت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020، ص2006.

(2) عزوزي بن عزوز، المرجع السابق الذكر، ص70.

2- العجز الصحي الدائم:

من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري ينص صراحة على حالة المنع النهائي بسبب المرض ويدرجها كحالة من حالات الشغور وإذا كانت عبارة المنع تثير تساؤلات باعتبار أنه يمكن أن تشمل حالات عديدة مثل الاختطاف والغياب والعزل أو محاكمته من طرف المحكمة الجنائية الدولية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قلص المجال الذي تشمله هذه الحالات وحصره في مرض رئيس الجمهورية وعجزه النهائي.⁽¹⁾

حيث زيادة على اشتراط المرض الخطير والمزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية اشترط المؤسس الدستوري الجزائري كذلك وجوب أن يستمر هذا المرض لأكثر من 45 يوما التي تتولى فيها شؤون رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة وفي هذا الإطار تنص الفقرة 3 المادة 94 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أنه: "في حالة استمرار المنع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وتبقى الأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة".

وما يلاحظ بصدد هذه الحالة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على زمن بداية حساب مدة الشغور المؤقت وكيفية إثبات هذا العجز كما لم يبين الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة تعافي رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدة 45 يوما المنصوص عليها في الدستور.⁽²⁾

(1) دحمان حمادو، (الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1،

جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021، ص1081.

(2) دحمان حمادو، المقال السابق الذكر، ص1082.

الفرع الثاني: حالة الوفاة

قد تعترض رئيس الجمهورية حالة نهائية تمنعه من مزاولة مهامه الموضحة كالتالي:

تضمنت المادة 94 فقرة 4 من التعديل الدستوري 2020 حالة الوفاة كسبب من أسباب شغور منصب رئيس الجمهورية نهائياً وبصفة عامة الإشارة أو التمييز بين مختلف العوامل التي تؤدي إليها وإنما اكتفى فقط بذلك الإجراءات القانونية المتبعة وهذا خلاف لبعض التشريعات الأخرى التي نجد أنها قد نصت فيها أحكامها على تعريف الوفيات والبعض الآخر منها أو كلها للأطباء، فقد يمكن أن تكون بفعل فاعل أي بسبب تداخل أحد العوامل الخارجية، مما يؤدي إلى حالة الوفاة كالاغتيال أو الانتحار، وهذا مع آثار خلاف بين فقهاء القانون وفقهاء الطب، حول تحديد اللحظة الحقيقية للوفاة أو تعريفها.⁽¹⁾

الاتجاه الأول: يعرف الوفاة على أنها توقف القلب عن النبض وتوقف الرئيس عن العمل وعدم إبداء جهاز رسم القلب أي رد فعل.

الاتجاه الثاني: يعرفها بموت المخ وتوقف الدماغ عن العمل بعدم إبداء جهاز رسم المخ لأي رد فعل، وهذا الاتجاه يبين المعيار الحديث للموت لأن الطب الحديث استقر على أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا مخه ولو ظلت خلايا قلبه حية وهذا التعريف للموت قد أثار بدوره خلافات فقهية وتشريعية ودينية تمخض عنها بروز العديد من الآراء.

وإذا كان الفقيه يحدد الوفاة بالاستناد إلى الاتجاهات السابقة فإن الطب الحديث ومعه جانب كبير من الفقهاء يرى بأن موت جذع المخ الذي يدخل صاحبه في غيبوبة عميقة يأخذ وصف الوفاة باعتبار أن الإنسان لا يعود بعدها إلى الحياة أبداً.⁽²⁾

(1) مازن ليلو راضي، علي مجيد العكيلي، المقال السابق الذكر، ص 2014.

(2) بن سعد الله عمر، (شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية)، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 31.

وقد عرفت التجربة الدستورية الجزائرية حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب الوفاة مرة واحدة سنة 1978 بعد وفاة رئيس الجمهورية "هوارى بومدين" حيث أنه بعد الإعلان عن وفاة رئيس الجمهورية في 12 ديسمبر 1978 (وأثبتت حالة الشغور النهائية لرئيس الجمهورية) وعملا بأحكام المادة 117 من الدستور 1976 المعدل والمتمم، مع المجلس الشعبي الوطني يوم 13 ديسمبر 1978 وأثبت حالة الشغور النهائي لرئيس الجمهورية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى

نظرا لأهمية منصب رئيس الجمهورية وحساسية مكانته فإنه في حالة إثبات ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى يتم عزله عن طريق الشعب الموضح كآلاتي:

يقصد بهذا الإجراء تقرير حق الشعب دستوريا في عزل رئيس الجمهورية إذا تبين للشعب أنه حاد عن المهمة التي جاء لأجل القيام بها، غير أن هذا الإجراء لا يكون نهائيا ولا ينتج آثاره إلا بعد موافقة أغلبية الشعب على ذلك بعد موافقة مجلس النواب.⁽²⁾

يمثل العزل من منصب الرئاسة العقوبة الرئاسية التي توقع على رئيس الجمهورية المتهم بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو الجريمة الجنائية عنده إدانته مع ما قدمت به المحكمة العليا من عقوبات قد تؤدي إلى حصول مانع نهائي لرئيس الجمهورية وهي من أسباب شغور منصب الرئاسة، إلا أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يدرجها ضمن الأحكام الخاصة بالشغور وهذا يعتبر فراغ دستوري.⁽³⁾

(1) مزباني حميد، (اشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، جامعة مولود معمري 15000، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص432.

(2) بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص98.

(3) بن سعد الله عمر، المذكرة السابقة الذكر، ص49-50.

لم يوضح الدستور الجزائري مفهوم الخيانة العظمى عكس الدستور الفرنسي والتونسي وأيضا لم يوضح الإجراءات المتبعة في تحريك الدعوى الخاصة وأن هناك خلاف فقهي حول تحديد الأفعال التي تعد خيانة عظمى وما هو الوصف الذي يطلق عليها وصف جنائي أو سياسي.⁽¹⁾

أولاً: مفهوم جريمة الخيانة العظمى وإجراءات عزل الرئيس

لم يعرف الدستور الجزائري مفهوم جريمة الخيانة العظمى وكذلك لم يذكر إجراءات عزل رئيس الجمهورية.

إذ نصت المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 اكتفى فيها المشرع بذكر جريمة الخيانة العظمى دون تحديد لمعناها أو إجراءاتها أو العقوبة المقررة لها ونرى أنه حال تنظيم المحكمة العليا وتشكيلاتها وسيرها كذلك الإجراءات للقانون العضوي.⁽²⁾

ورغم ورود مصطلح الخيانة العظمى في أغلب الدساتير منها الفرنسية والتعديلات الواردة عليها إلا أنها لم تتضمن تعريف الخيانة العظمى.

أما الفقه العربي وضع تعريفات متعددة لها ونرى أن ما يدخل ضمن مفهوم هذه الجريمة (كل فعل يرتكبه رئيس الدولة عن قصد أو بفعل إهمال جسيم من شأنه المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو يعرض مصالح الدولة العليا للخطر أو يشكل إخلالا جسيما بواجباته الدستورية).⁽³⁾

(1) يسوني عبد الغاني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 224.

(2) يعيش آمال تمام وحاجة عبد العالي، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 77.

(3) زهية عيسى، الضمانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 92.

ثانيا: إجراءات عزل رئيس الجمهورية

تنص المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 على تأسيس محكمة عليا للدولة تتولى محاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى إلا أن هذه المادة لا تنص على الإجراءات المتبعة لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته وهذا بسبب عدم صدور قانون العضوية منظم لها وعدم سريانه منذ 1996 إلى غير يومنا هذا.⁽¹⁾

وبالرجوع إلى أحكام الدستور الفرنسي نجد أن المادة 68 منه قد بينت الإجراءات والمراحل التي تمر بها دعوى ارتكاب رئيس الجمهورية لهذه الجريمة وتمثلت في:

- **مرحلة الإتهام:** ويحول فيها للبرلمان سلطة اتهام رئيس الجمهورية بناء على لائحة مصادق عليها من طرف البرلمان المجتمع بغرفتيه مع إعلان النائب العام للمحكمة القضائية العليا.

- **مرحلة التحقيق:** وتختص بها اللجنة مكونة من قضاة تعمل على جمع كل المعلومات التي تؤدي إلى إظهار الحقيقة في إطار احترام القانون وحق الدفاع.

- **مرحلة صدور الحكم:** تختص بها المحكمة القضائية العليا التي تصدر إحدى العقوبات التالية: العزل بعد المحاكمة الجنائية، الجزاء السياسي غص، العزل دون محاكمة جنائية ولا يكون حكم العزل مسببا ولا توجد طرق للطعن في هذه الحكم بالاستئناف أو النقض.⁽²⁾

ثالثا: مسؤولية رئيس الجمهورية

على ضوء السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن مدى مسؤولية رئيس الجمهورية أثناء ممارسته لهذه السلطة.

(1) المادة 183 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

(2) بن سعد الله، المذكرة السابقة الذكر، ص 47-48.

1- المسؤولية السياسية:

يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري والتونسي مكانة هامة واسعة وفي مقابل هذه السلطات الممنوحة له هو غير مسؤول سياسيا عن الأفعال الصادرة عنه في إطار أداء مهامه أمام البرلمان ما عدا استثناء وحيد بالنسبة للنظام السياسي الجزائري وهو في الدستور 1963 من خلال المادة 47 منهم، أما النظام التونسي فتنبى حالة جديدة من خلال دستور 2014 والذي اختلف حوله الفقهاء ما إذا كانت سياسية أم جنائية إلا أنها ومن خلال صياغة المادة تعتبر مسؤولية ممزوجة والتي تظهر من خلال الفصل 88 من دستور 2014 من جهة أخرى إن عدم النص لمؤسسة الدستوري على المسؤولية السياسية في ظهر النصوص لا يعني خلو هذا المنصب نهائيا من المسؤولية.⁽¹⁾

2- المسؤولية الجنائية:

تقر القاعدة العامة عدم المسؤولية السياسية للرئيس والاستثناء يقر المسؤولية الجنائية له، وهو ما تميز به التعديل الدستوري لسنة 1996 لكنها بقيت غامضة بالرغم من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020 على عكس فرنسا التي نظمتها بشكل جيد وأمريكا كذلك، في حين اكتفى المشرع الدستوري الجزائري بذكر الخيانة العظمى والمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية إضافة إلى غياب القانون العضوي المتعلق بالمحكمة العليا وتنظيمها مما يجعلها مسؤولية محدودة وخيالية لا يمكن تطبيقها على أرض الواقع وأن تخصيص المؤسس الدستوري مادة واحدة من الدستور عند تنظيمه للمسؤولية الجزائرية لرئيس الجمهورية إن دل على شيء إنما يدل على عدم توفر الإرادة الكافية لتجسيدها على أرض الواقع.⁽²⁾

(1) مامي أمين وفراجي مريم، (مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والتونسي)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2017-2018، ص 37.

(2) مامي أمين وفراجي مريم، المذكرة نفسها، ص 68-69.

المطلب الثاني: الاستقالة الإرادية

قد تضمنت كل الدساتير الجزائرية الإقالة الإرادية بأنها من بين الأسباب التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية ونجد أن الدستور الجزائري قد كرسها من أول الدستور له وسيتم تناولها كما يلي:

- الفرع الأول: الاستقالة.

- الفرع الثاني: إجراءات الاستقالة.

الفرع الأول: الاستقالة

تعتبر الاستقالة من الأمور الهامة والحساسة التي تم التطرق عليها في كل الدساتير الجزائرية لأنها تنهي مهام الرئيس فورا.

لم يقدم المؤسسة الدستورية الجزائري تعريفا للاستقالة كما لم يحدد الشروط الموضوعية الخاصة بها حين اكتفى فقط بالنص على الآثار المترتبة عنها، مما يستوجب إعطاء تعريف لها باعتبارها أحد أهم الأسباب المباشرة التي تؤدي إلى شغور منصب رئيس الجمهورية.

وتعد الاستقالة سببا من الأسباب الاستثنائية لانتهاء ولاية رئيس الجمهورية والاستقالة مشتقة من (استقل) فيقال استقل القوم أي (مضوا أو ارتحلوا) في لسان العرب. استقلت السماء أي (ارتفعت)، وأقل الشيء واستقله أي (حمله ورفع) واستقال الرئيس أي (مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة).⁽¹⁾

لذلك تعرف استقالة الرئيس بأنها: "إبداء الرئيس خطيا رغبته بترك العمل في منصب الرئاسة بإرادته أو قسرا على أن يبقى القرار النهائي موقوف على إرادة الجهة التي يخول لها

(1) صليحة بيوش، (الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، الجزائر، 2015-2016، ص298.

الدستور صلاحيات البت فيها.⁽¹⁾ ويلاحظ من التعريف أن الاستقالة تتطوي على صورتين فقد تكون اختيارية أو إجبارية.

1- الاستقالة الإرادية:

تعتبر الاستقالة إرادية في حالة ما إذا شعر الرئيس أنه غير قادر على ممارسة مهامه اشتداد المعارضة ضد سياسته أو ضد السياسة الحكومية التي يدعمها الرئيس هنا في كلتا الحالتين نجد أن الرئيس يقدم استقالته تخلصها من عبء هذه المسؤولية جراء الضغوطات المفروضة عليه.

كما أنه يحق لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته بإرادته لأي سبب يراه أو يقدره شخصيا والجدير بالذكر أن استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هي الأولى في الجزائر.⁽²⁾

2- الاستقالة الوجوبية (بقوة القانون):

تتحقق إذا استحيل على الرئيس أن يمارس مهامه بسبب مرض مزمن وخطير.⁽³⁾

ويعتبر بعض الفقهاء أن الاستقالة رغم كونها حق شخصي إلا أنه يجب أن يراعى فيها المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة بما يضمن استمرار الدولة واستقرار مؤسساتها. فالاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى مهمة محددة غير أن هذا الحق يختلف من حيث طبيعته مدى أثره باختلاف المركز الذي يحتله المقرر لصالحه.⁽⁴⁾

(1) مازن ليلو راضي وعلي مجيد العكيلي، المقال السابق الذكر، ص 2014.

(2) بويش صليحة، (التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016)، مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 299.

(3) يعيش أمال تمام وساحة عبد العالي، المقال السابق الذكر، ص 77.

(4) دحمان حمادو، المقال السابق الذكر، ص 1085.

حيث تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد يعتبر حالة استمرار المانع بسبب المرض الخطير والمزمن الذي يصيب رئيس الجمهورية لمدة فوق 45 يوما بمثابة استقالة وجوبية صراحة وذلك في نص المادة 84 الفقرة 3 من التعديل الدستوري 2020 وفضلا في ذلك يعتبر ذات المدة الزمنية من أجل الإعلان عن هذه الاستقالة، وبالتالي لا يمكن بمفهوم المخالفة الشروع في مباشرة إجراءات إعلان الاستقلال وجوبية لرئيس الجمهورية إلا بعد مرور المدة المحددة بخمسة وأربعين (45) يوما.⁽¹⁾

وفي التجربة الدستورية في الجزائر عرفت الاستقالة التطبيق الفعلي لها خلال دستور 1989 وأحدثت أزمة الفراغ الدستوري الذي حدث سنة 1992 حيث تماثلت هذه الحالة الفريدة من نوعها في النظام الدستوري الجزائري والتي تضرب لنا مثلا حول غياب التأطير الدستوري لحالة الشغور.⁽²⁾

وتنظيما لهذا الفراغ جرت الأمور كما يلي:

- بتاريخ 11 جانفي 1992 اجتمع الرئيس الشاذلي بن جديد بأعضاء المجلس الدستوري وقدم استقالته من منصب رئيس الجمهورية.
- قيام السيد عبد المالك حبيليس رئيس المجلس الدستوري بالإعلان رسميا عن استقالة الرئيس.
- قام رئيس الحكومة أحمد غزالي في ساعة من الليل بالإعلان عن استقالة الرئيس التي أحدثت وضعية لا سابق لها في الجزائر، وطلب من الجيش الشعبي الوطني اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأمن العمومي وحماية أمن المواطنين.

(1) محمد الأمين دماح ذبيح، (المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2020)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021، ص38.

(2) بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص62.

وقد أثار نقاش حول ما قام به الشاذلي بن جديد أهي استقالة أم إقالة وقد طرحا آنذاك في لقاء مع يومية الخبر الصادرة في 4 جانفي 2001 قائلا: " لست نادما على الاستقالة".⁽¹⁾ بعد الأزمة العميقة التي عرفت الجزائر في سنة 1992 على إثر استقلال الشاذلي بن جديد وحل المجلس الشعبي الوطني والتي أدت إلى حلول هيئات ومؤسسات انتقالية على الهيئات الدستورية المنتخبة وإلى تجميد المؤسسات السياسية.⁽²⁾

تم تنظيم أول انتخابات رئاسية تعددية في 16-11-1995م أسفرت عن فوز سيد اليمين زروال رئيسا للجمهورية لمدة خمس سنوات طبقا للمادة 74 من الدستور هذا الأخير بادر بتعديل الدستور 1989 عن طريق الاستفتاء الشعبي الحاصل في 28-11-1996م تلاه إجراء انتخابات تشريعية في جوان 1997 تم انتخاب مجلس المحلية في أكتوبر ليكمل البناء المؤسساتي في الجزائر. أول سطر لكن أعلن رئيس الجمهورية تخليه عن منصبه قبل 21 شهر من انتهاء عهده مع ممارسة كل الصلاحيات المحولة له في الدستور إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية.⁽³⁾

حالة استقالة رئيس الجمهورية في الجزائر تتكرر للمرة الثالثة باستقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة. حيث قدم هذا الأخير استقالته إلى رئيس المجلس الدستوري وبحضور رئيس مجلس الأمة، هذه الاستقالة جاءت نتيجة الحرك الشعبي غير المسبق الذي انطلق في 22 فيفري 2019 وطالب برحيل النظام وكل رموزه، حيث تم إقرار الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بعد ساعات من استقالة بوتفليقة.⁽⁴⁾

(1) مولود ديدان، المرجع السابق الذكر، ص252.

(2) مروة شعلان، (شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019، ص23.

(3) مروة شعلان، المذكرة نفسها، ص24.

(4) مروة شعلان، المذكرة نفسها، ص24.

"والواقع أن مفهوم الاستقالة يختلف في بعض النظم المشابهة فالاستقالة غير العزل فقد يؤدي كل المفهومين إلى نتيجة واحدة وهي انتهاء خدمة الرئيس وتركه للمنصب الرئاسي، ولكن إذا كانت الاستقالة من حيث المبدأ العام تقوم على ترك منصب الرئاسة بمحض إرادة الرئيس، فإن العزل لا يكون باختيار الرئيس ورغبته بل خارج إرادته ويكون في الغالب عقاب ارتكاب الرئيس أعمالاً وتصرفات مخالفة للدستور يؤدي إلى اتهامه وادانته ومن ثم عزله عن الحكم.⁽¹⁾

الفرع الثاني: إجراءات الاستقالة

بما أن الاستقالة سبب من أسباب الوقوع في شغور منصب رئيس الجمهورية لا بد من تبيان إجراءاتها وكيفية تقديمها. مهما كان سبب انقضاء الوحدة الرئاسية سواء بالاستقالة الوجوبية أو الإرادية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 قد أخضع حالة هذا الشغور النهائي مجموعة من الإجراءات والتي تتلخص في:

- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات حقيقة المانع أو استمراره بكل الوسائل الملائمة.

- اجتماع البرلمان المنعقد بغرفتيه ال مجتمعتين معا وجوبا من أجل إعلان ثبوت المانع أو استمراره.

- اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا من أجل إثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية والإعلان عن ذلك.

- تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية حسب الحالة لشؤون رئاسة الدولة بالنيابة وهو ما تنص عليه المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كالتالي:

(1) أنظر: صليحة بيوش، المرجع السابق الذكر، ص 298-299.

"... في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته يجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.⁽¹⁾

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته ب شغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت بأغلبية 4/3 أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة. ويضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة حسب الشروط المحددة فقرات في المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ولا يمكن أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽²⁾

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا ينبغي الخلط بين رئيس الدولة ورئيس الجمهورية، لأن معنى الأولى عام يفيد شخصا يتولى رئاسة الدولة دون أن يكون منتخبا (الملك، الديكتاتور، الأمير، سلطان، المستخلف لرئيس الجمهورية) كلهم تنطبق عليهم تسمية رئيس الدولة لكنهم ليسوا رؤساء جمهورية لأن هذه الصفة الأخيرة مرتبطة بانتخاب رئيس في إطار نظام جمهوري غير أنه يحمل كذلك صفة رئيس الدولة مع وجود التمييز بين الدولة والجمهورية على اعتبار أن الدولة قد لا تكون جمهورية مثل المملكة لكن الجمهورية هي أولا أيضا.

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 الجزائري لسنة 2020، قانون سابق الذكر.

(2) المادة 94 من نفس التعديل الدستوري 2020.

خلاصة الفصل الأول:

كان ولا زال الاقتراع العام المباشر والسري مبدأ مكرسا دستوريا ومضمونا قانونيا في كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة وجل قوانين الانتخاب التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال كأسلوب اعتمده المؤسس الدستوري لانتخابات رئيس الجمهورية بعد تواصل الشروط والإجراءات الدستورية المطلوبة، إذا شكلت مختلف الدساتير ضمانات التداول على السلطة إحدى دعائم إقامة نظام ديمقراطي إذ يقوم على التعددية السياسية والحزبية والانتخابات الدورية والنزاهة كأساس ممارسة السلطة في الدولة بناء على الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين وتكريس الحقوق والحريات، كما تولت الدساتير الجزائرية تنظيم العهدة الرئاسية تباين نوعا ما من حيث مدتها وإمكانية تجديدها وصولا إلى التعديل الدستوري 2020 الذي نص على تولي رئيس الجمهورية مدة العهدة الرئاسية خمسة سنوات ولا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدين مدتين أو منفصلتين.

ويمكن أن تنتهي العهدة الرئاسية بانتهاء المدة المحددة لها قانونا أو أن تنتهي بحالات استثنائية والتي أدرجها المشرع الجزائري تحت مسمى شغور منصب رئيس الجمهورية وهي المرض المزمن والخطير وحالة الوفاة وحالة الاستقالة (إرادية أو وجوبية) وإغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى.



الفصل الثاني:

الضوابط الإجرائية للإعلان

حالة فنور منصب رئيس الجمهورية



عالجت المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور والتي تعلق بكيفية إثبات حالة الشغور والمدة اللازمة وآليات سد هذا الشغور من قبل المحكمة الدستورية باعتباره الإجراء الأول لكونه الهيئة المختصة بإثبات الشغور والإجراء الثاني يتمثل في انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإعلان حالة الشغور (المبحث الأول). والآثار القانونية المترتبة عن شغور منصب الرئاسة والتي تمثلت في مرحلة النيابة بتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لحين تنظيم انتخابات رئاسية جديدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور

بالرجوع إلى أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على الإجراءات الواجب اتباعها بعد إثبات حالة شغور منصب رئيس الجمهورية والمتمثلة في الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية وانعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.

- المطلب الأول: الاجتماع الوجوب للمحكمة الدستورية.
- المطلب الثاني: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.

المطلب الأول: الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية

اعتمدت الجزائر في التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية عوضا عن المجلس الدستوري وأعطيت لها صلاحيات عدة.⁽¹⁾ كمؤسسة دستورية رقابية في الفصل الأول منه، الذي جاءت تحت عنوان المحكمة الدستورية وعرفت تطورات وتغييرات على مستوى تشكيلها وصلاحياتها وكذلك على مستوى آليات عملها.⁽²⁾

وبناء على ما سبق سنتطرق على دراسة ما يلي:

- الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وصلاحياتها.
- الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حالة الشغور.

الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وصلاحياتها

المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وغيرها من المهام التي نصت عليها المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 وبهذا سنتطرق إلى تشكيلتها وصلاحياتها.

(1) حدادي سمير ولزهر خشامية، (المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، جوان 2022، ص244.

(2) المقال نفسه، ص244.

أولاً: تشكيلتها

طبقاً لنص المادة 186 فإن المحكمة الدستورية تتشكل من 12 عضواً:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الأعضاء.⁽¹⁾

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه هيمنة السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية في عدد ممثليها على مستوى المحكمة. أين يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية دون انتخابهم كبقية الأعضاء وهو ما يجعلهم تابعين للرئيس مما يمس بحيادهم واستقلاليتهم.⁽²⁾

من جهة أخرى، فإن السلطة القضائية يمثلها عضوين فقط عن طريق الانتخاب أحدهما يمثل المحكمة العليا والآخر مجلس الدولة، مع العلم أن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الأعلى للقضاء وفق المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويضطلع المجلس الأعلى للقضاء بدور حيوي فهو الذي يتحكم في تعيين القضاة ونقلهم ومساوهم الوظيفي، مثلما تنص على ذلك المادة 181 الفقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يعني بالضرورة سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة القضائية.

(1) التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر .

(2) حاخة عبد العالي، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016،

وعلى اختيارها لممثليها على مستوى المحكمة الدستورية مع تغيير كامل للسلطة التشريعية في اختيار ممثلين لها على مستوى المحكمة، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ التساوي في التمثيل على مستوى هاته الهيئة الدستورية.⁽¹⁾ والجدير بالذكر أنه تم الحفاظ على نفس العدد لتشكيلة المحكمة الدستورية والمنصوص عليها في المادة 180 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽²⁾ وهو نفس العدد المذكور في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تضمنت تشكيلة المجلس الدستوري.⁽³⁾

لكن الملاحظ وهو وجود فارق فيما يخص تمثيل السلطات الثلاث. فالتعديل الدستوري لسنة 2016 كرس مبدأ المساواة في التمثيل بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في حين أن التعديل الدستوري لسنة 2020 اتسم باختلال في المساواة التمثيلية على مستوى المحكمة الدستورية.

كما لم يتكلم التعديل الدستوري لسنة 2020 عن الصوت المرجح لرئيس المحكمة في حالة تعادل الأصوات، على عكس التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تطرق إلى هذه النقطة ضمن المادة 183 فقرة 2⁽⁴⁾ حيث جعل صوت الرئيس مرجحا في حال تعادلت الأصوات داخل المجلس الدستوري. ولعل مبرر ذلك هو اختلاف طرق اختيار التعيين بين التعديلين الدستوريين فالأول يعتمد على الانتخاب بشكل كبير وعدم المساواة في التمثيل بين السلطات الثلاث. في حين أن التمثيل متساوي بين الصور الثلاث في التعديل الدستوري لسنة 2016 الأمر الذي يجعل تساوي الأصوات ممكنا جدا مما يجعل صوت رئيس المجلس مرجحا.⁽⁵⁾

(1) حدادي سمير ولزهر خشايمية، المقال السابق الذكر، ص 250.

(2) المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

(3) المادة 183 من نفس التعديل الدستوري 2020.

(4) الفقرة 2 من المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الذكر.

(5) محمد الناصر بوغزالة، (دوافع التعديل الدستوري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، الجزائر، 2016،

ص 14.

وفي ذلك السياق ينص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 188 منه على أن مدة العهدة على مستوى المحكمة الدستورية تقدر بستة سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات⁽¹⁾ في المقابل نجد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 نصها في المادة 183 فقرة 5 على أن مدة العهدة على مستوى المجلس الدستوري تقدر بثماني سنوات مع تجديد نصف عدد الأعضاء كل أربعة سنوات.⁽²⁾

وقد نصت المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس الدستوري سواء المنتخبين أو المعينين وهي:

- بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم.
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمسة عشر (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية أو في القضاء أو في مهنة محامي لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة.⁽³⁾

بينما في التعديل الدستوري لسنة 2020 تضمنت المادة 187 الشروط الواجب توافرها في المترشح لعضوية المحكمة الدستورية سواء المنتخب أو المعين وهي:

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه.
- التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة.
- استقاد من تكوين في القانون الدستوري.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، عدم الانتماء الحزبي.

(1) المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) المادة 183 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السابق الذكر.

(3) محمد الناصر أبو غزالة، المقال السابق الذكر، ص15.

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى أو أي نشاط آخر أو مهنة أخرى.⁽¹⁾ والملاحظ أنه عند مقارنة المادتين السابقتين نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري ركز في التعديل الدستوري لسنة 2020 على عنصرى السن والخبرة المهنية حيث رفع شرط السن لعضوية المحكمة الدستورية إلى خمسين (50) سنة عوضا عن 40 سنة المعمول بها في المجلس الدستوري. من جانب آخر تم رفع الخبرة المهنية لعضوية المحكمة الدستورية إلى عشرين (20) سنة في أساتذة القانون مع التركيز على استفادة العضو من تكوين في القانون الدستوري، وهو أمر طبيعي نظرا للدور الحيوي للمحكمة الدستورية باعتبارها حامية الدستور. بينما شرط الخبرة يكتفي بحد أدنى يقدر ب خمسة عشر (15) سنة.⁽²⁾

ثانيا: الاختصاصات

إن أول تأسيس للمجلس الدستوري في الجزائر كان بموجب المادة 65 من دستور 1963⁽³⁾ ولم يكتب لهذا المجلس التنصيب بسبب ظروف خاصة مرت بها البلاد آنذاك أدت إلى تجميد العمل به بعد أيام قليلة من إقراره.⁽⁴⁾

واستمر الفراغ إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989⁽⁵⁾ والذي خصص أحكاما للرقابة على الدستورية واستحدث لهذا الغرض مجلسا دستوريا وظل المجلس الدستوري ثابت بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 مع تغيير طفيف مقارنة بسنة 1989. كما شهد تغييرا آخر بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) محمد الناصر أبو غزالة، المقال السابق الذكر، ص 17.

(3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 08 سبتمبر 1963 السابق الذكر.

(4) سعيد بوالشعير، المرجع السابق الذكر، ص 57.

(5) دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

وشهد النظام الدستوري الجزائري نقلة نوعية من نظام المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، وهذا بموجب التعديل الدستوري 2020.⁽¹⁾

وفي هذا السياق يطرح السؤال التالي: ما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري 2020 فيما يخص اختصاصات المحكمة الدستورية مقارنة بالمجلس الدستوري؟

أولاً: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية

أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 العديد من الاختصاصات للمحكمة الدستورية منها ما كان يمارسه المجلس الدستوري مع إحداث بعض التعديلات فيها الرقابة على دستورية القوانين، الفصل في المنازعات الانتخابية والاختصاص الاستشاري والتقريبي ومنها ما هو مستحدث مثل اختصاص تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة واختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان.

1- تفسير الدستور والفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات:

أ/ اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور: يعتبر التفسير وسيلة تهدف إلى تاريخ المعنى الحقيقي للنصوص القانونية بالكشف عن إرادة المشرع فيما يوده من ألفاظ. وقد أسند المؤسس الدستوري مهمة تفسير الدستور كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية.

فقبل التعديل الدستوري 2020 لم يتضمن الدستور الجزائري أحكاماً تتعلق بتفسير الدستور ولم يسند لأي هيئة القيام بذلك حتى المجلس الدستوري المكلف بالرقابة على دستورية القوانين.

(1) التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا عن المجلس الدستوري والتي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير بموجب المادة 192 منه والتي تنص على: «يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 198 بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية».(1)

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية والتي تبدي رأيها بشأنها".(2)

حسب المادة 192 من التعديل الدستوري 2020 فإن الجهات التي يمكنها إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم من أحكام الدستور هي نفسها التي يمكنها إخطار المجلس الدستوري حول الرقابة على دستورية القوانين وتتمثل في رئيس الجمهورية رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أعضاء البرلمان.

حسب الفقرة 2 من المادة 192 فإن المحكمة الدستورية تفسر النص بموجب رأي. فما مدى إلزامية الرأي الذي يقضي بتفسير نص في الدستور؟ بالرجوع إلى نص الفقرة الخامسة من المادة 198 من التعديل الدستوري 2020 نجد أنها تنص على: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".(3)

(1) حمامة لامية، (اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، أبريل 2022، ص150.

(2) المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق الذكر.

(3) المادة 198 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق الذكر.

ب/ الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات: أسند المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 اختصاص جديد للمحكمة الدستورية لم يكن يمارسه المجلس الدستوري من قبل وهو الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة، وهذا الاختصاص يؤكد على الطبيعة القضائية للمحكمة الدستورية حيث يساهم هذا الاختصاص الجديد في ضمان تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وتوزيع الاختصاصات بين السلطات بالشكل المحدد في الدستور. كما يقي البلاد من الأزمات السياسية التي قد تؤدي إلى شلل أو تعطل أحد المؤسسات الدستورية.⁽¹⁾

2- رفع الحصانة البرلمانية على أعضاء البرلمان:

إن اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان هو اختصاص مستحدث بالنسبة للمحكمة الدستورية التي انفردت به، على خلاف المجلس الدستوري الذي لم يسند له هذا الاختصاص وإنما كانت تختص به الغرفة المعنية -المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة- وحسب رأينا وفق المؤسس الدستوري عندما أسند اختصاص رفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان للمحكمة الدستورية باعتبارها جهة مستقلة.⁽²⁾

أما بالنسبة لجهات إخطار المحكمة الدستورية لرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان فقد نصت المادة 130 من التعديل الدستوري 2020⁽³⁾ يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها بالرجوع إلى المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 المتعلقة بجهات حددت برئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول رئيس الحكومة حسب الحالة أو 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة.

(1) حمامة لامية، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المقال السابق الذكر، ص152.

(2) المرجع نفسه، ص152.

(3) المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

كما بينت المادة جهات الإخطار لا يمكنها الرفع بعدم الدستورية. وبالتالي لم يعد من اختصاص وزير العدل إخطار مكتب أحد الغرفتين لرفع الحصانة عن عضو البرلمان على الرغم منها جهة الاتصال المباشر للجهات القضائية.⁽¹⁾

ثانياً: الاختصاصات المبقية عليها مع إحداث بعض التعديلات

1- الاختصاص الرقابي: يعتبر أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية ويتنوع بين الرقابة الوجوب الرقابة الاختيارية.

أ/ الاختصاص الرقابي الوجوبي:

- الرقابة على دستورية القوانين العضوية: يخضع القانون العضوي لرقابة المتابعة الوجوبية حيث تنص الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على: "يخطر رئيس المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".⁽²⁾

- الرقابة على الدستورية الأوامر التشريعية: يمكن لرئيس الجمهورية التسريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

بالرجوع إلى نص المادة 190⁽³⁾ من التعديل الدستوري 2020 نجدها تنص على اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على الدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ولم تنص على الرقابة على دستورية الأوامر.

(1) المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.

(2) المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

(3) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

كما لم تنص كل الدساتير الجزائرية والتعديلات المتعاقبة عليها على الرقابة على الدستورية الأوامر التشريعية. ما عدا الدستور 1963 الذين صراحة على اختصاص المجلس الدستوري الرقابة على الأوامر التشريعية.⁽¹⁾

لكن بالرجوع إلى المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد الفقرة 3 النص: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم فإن هذا النص يفقد آثاره، ابتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية". كما تنص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 على أنه: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيها في أجل أقصاها عشرة أيام".⁽²⁾ إذن ولأول مرة منذ دستور 1963 يانيس الدستور على رقابة دستورية العويمر صراحة في المادة 198 المتعلقة بآثار الرقابة على دستورية القوانين والمادة 142 المتعلقة بالتشريع بأوامر.

ب/ الاختصاص الرقابي الجوازي:

- الرقابة على الدستورية المعاهدات: حسب المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 فإن الرقابة الدستورية الممارسة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي رقابة اختيارية لاستعمال المؤسسة الدستورية مصطلح "يمكن" كما تعتبر رقابة سابقة تمارس قبل التصديق على الاتفاقية أو المعاهدة.

- الرقابة على دستورية القوانين العادية: الرقابة على دستورية القوانين العادية هي رقابة سابقة جوازية أي اختيارية تفصل فيها المحكمة الدستورية بموجب قرار بالرغم مما نصت عليه الدساتير السابقة على أن الرقابة السابقة تمارس بموجب رأي.⁽³⁾

(1) المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) المادة 142 من نفس التعديل الدستوري 2020.

(3) سليمة مسراني، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص116.

فقبل تعديل الدستور سنة 2016 كانت المادة 165 تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي كما تخضع أيضا إلى رقابة لاحقة يفصل المجلس الدستوري فيها بمقتضى قرار. أما بتعديل نص المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 1996 الدستور سنة 2016 بموجب المادة 186 التي تنص على خضوع القوانين العادية لرقابة دستورية سابقة ويكون ذلك بمقتضى رأي. إذن المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 فصل في ذلك بجعل المحكمة الدستورية تمارس رقابة سابقة جوازية على دستورية القوانين بموجب قرار وليس رأي.⁽¹⁾

- **الرقابة على الدستورية التنظيمات:** على غرار مختلف الدساتير والتعديلات الواردة عليها فإن التعديل الدستوري 2020 أيضا مكن جهات الإخطار من التوجه إلى المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيم ولكن هذه الرقابة لا تبسط على التنظيم التنفيذي وإنما تبسط على التنظيمات المستقلة الصادرة رئيس الجمهورية. لكن التعديل الدستوري 2020 لم يبق على ما تم النص عليه في الدساتير السابقة التي كانت محل انتقاء وإنما استحدث الجديد.⁽²⁾

فبالنسبة لجهات الإخطار: توسيع جهات الإخطار حيث تنص المادة 116 من التعديل الدستوري 2020: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية...".

- إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور: أي أصبح لأعضاء البرلمان سلطة إخطار المحكمة الدستورية حول دستورية التنظيمات.⁽³⁾

(1) سليمة مسراني، المرجع السابق الذكر، ص116.

(2) نور الدين بن دحو، **السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص202.

(3) نور الدين بن دحو، المذكرة نفسها، ص202.

ثالثاً: الاختصاصات الاستشارية والتقريرية للمحكمة الدستورية

بالنسبة للاختصاص الاستشاري والتقرير للمحكمة الدستورية لم يجرؤ المؤسس الدستوري عليها تعديلات كبيرة ما عدا بعض التعديلات الطفيفة التي لم تسد الثغرات التي كانت موجودة قبل التعديل الدستوري 2020.

أ/ الاختصاصات الاستشارية: خول المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاص استشاري حيث تبدي رأيها أحياناً هيئة وأحياناً أخرى من رئيسها فقط.

- إشارة المحكمة الدستورية كهيئة: وتشمل:

* استشارة المحكمة الدستورية: في حالة تمديد العهدة البرلمانية المادة 122 من التعديل الدستوري 2020.⁽¹⁾

* استشارة رئيس المحكمة الدستورية بخصوص معاهدات الهدنة والسلم: المادة 102 من التعديل الدستوري 2020.⁽²⁾

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: يستشار رئيس المحكمة الدستورية في الحالات التالية:

* استشارة رئيس المحكمة الدستورية لإعلان الحالة الاستثنائية، الحصار، الطوارئ والحرب.

ب/ الاختصاصات التقريرية للمحكمة الدستورية: وتتمثل في حالة حدوث مانع أو شهور منصب رئيس جمهورية المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.⁽³⁾

(1) المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) المادة 102 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 94 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

للمحكمة الدستورية دور مهم في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سوف يتم تبيانها فيما يلي:

خصتها الفقرات 4 و5 و6 من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 وهي في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته. تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا. أين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوماً، تنظم خلالها انتخابات أساسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوم بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽²⁾

وإذا اقترنت استقالة الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ويثبت بأغلبية 4/3 ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ويكون للمحكمة الدستورية دور أكبر لمدة 90 يوماً تنظم أثناءها الانتخابات الرئاسية، يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقاً للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من التعديل الدستوري لا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽³⁾

(1) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل

الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية، العدد 3، 2021/12/24، ص659.

(2) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال نفسه، ص659.

(3) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال نفسه، ص659.

1- شروط إعلان حالي المنع وشغل منصب رئيس الجمهورية:

سنقوم بدراسة وتحليل أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ ليتمكن معرفة مدى إمكانية المحكمة الدستورية بصفتها حامية الدستور من أداء مهمتها الاستشارية في حالة المنع وشغل منصب رئاسة الجمهورية، مقارنة بالتعديل الدستوري 2016 وموقف المجلس الدستوري من ترشح الرئيس السابق " بوتفليقة " على الرغم من تدهور حالته الصحية. والذي تماطل عن تطبيق المادة 102 بحجة عدم توافر شروطها بالرغم من أنها تحققت على أرض الواقع، وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري 2020 عملاً بما اشترطه المشرع لإعلان حالة الشغل النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية بسبب المرض من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية.⁽²⁾

أ/ الشروط الموضوعية: حيث تتلخص في المنع القانوني "أولاً" اقتران المنع بمدة زمنية محددة في "ثانياً" مع استحالة أداء المهام "ثالثاً".

أولاً: المنع القانوني

يتمثل المنع القانوني في واقعة محددة قانوناً وهي واقعة المرض الخطير والمزمن، هو أن يكون مرض رئيس الجمهورية من الأمراض الخطيرة والمزمنة حيث اشترط المشرع في المرض خاصيتين أساسيتين هم الخطورة والمرض المزمن، فالمقصود بالمرض الخطير ذلك المرض الذي يهدد حياة الشخص المصاب به والذي قد يؤدي إلى وفاته في أي وقت. أما الأمراض المزمنة فالمعروف أنها تتسم بخاصية الازمان أي الثبات والاستمرارية ولا تختفي بالرغم من المداومة على العلاج. فالأمراض المزمنة هي التي تبقى تظهر على صاحبها.

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

(2) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال السابق الذكر، ص 660.

كما تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يغير من خلال نص المادة هذا الشرط الذي كان ينص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.⁽¹⁾

ثانيا: اقتران المانع بمدة زمنية محددة

بالإضافة إلى اشتراط خطورة معينة في المرض الذي يصيب رئيس الجمهورية، أقر المؤسسة الدستوري لإعلان حالة الشغور أن يستمر هذا المرض الخطير والمزمّن لمدة 45 يوما على الأكثر. يتولى خلالها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة. أين تعد هذه المرحلة مرحلة المانع المؤقت كاحتمال لتعافي الرئيس، أما استمرارها فوق مدة 45 يوم على الأكثر يؤدي إلى إعلان الشغور النهائي.⁽²⁾

والملفت للانتباه أن المؤسس الدستوري لم يفصل بشكل دقيق متى إذا ما يبدأ حساب هذه المدة من تاريخ ظهور المانع أو تاريخ التثبيت من المانع من طرف المحكمة الدستورية وغرفتي البرلمان. تاركا ذلك التقدير للسلطات الدستورية أو أن يتم ضم هذه المسألة إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية.⁽³⁾

كما نشير أن المؤسس الدستوري لم يغير من خلال المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 من شرط المدة الزمنية المحددة بأن خفضها أو زاد عليها وهو ما كان معمول به وفقا للمادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

(1) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال نفسه، ص660.

(2) تريعة نواره، (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2020، ص174.

(3) تريعة نواره، المقال نفسه، ص174.

ثالثا: اقتران المانع باستحالة أداء المهام

يشترط في المرض الخطير والمزمن أن يؤدي إلى استحالة أداء رئيس الجمهورية لمهامه وهو ما نستشفه من المادة 94 في فقرتها الأولى التي استهلها المؤسس الدستوري بعبارة "إذا استحال" بمعنى عدم قدرة الرئيس على ممارسة اختصاصاته الدستورية نتيجة العجز والعجز نوعان قد يكون عجز جسماني يؤدي إلى شلل كلي أو جزئي عن الحركة وعجز فكري يؤثر على قدرة العقل في التفكير.⁽¹⁾

2- الشروط الشكلية:

وتشمل الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدستورية، وعلى رأسها المحكمة الدستورية التي تتشكل من 12 عضوا وذلك بموجب التعديل الدستوري 2020 ويكون لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أربعة أعضاء من بينهم رئيسه وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه رئيس الدولة من بين أعضائه وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري. ومن هذا المنطلق فإن أعضائها مؤهلون لمثل هذه المهام الحساسة بحكم الخبرة والتخصص القانوني في المجال لدراسة المواضيع المعروضة أمامها "أولا" حتى تقترح على البرلمان التصريح بثبوت المانع "ثانيا" أو إعلان الشغور النهائي "ثالثا".⁽²⁾

أولا: وجوب اجتماع المحكمة الدستورية

تشتط المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة اجتماع المحكمة الدستورية لإثبات واقعة المرض بكل وسائل القانونية والعلمية المتاحة.

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) تريعة نورة، المقال السابق الذكر، ص 177.

ويكون بقوة القانون وبدون أجل ما يعني أن الاجتماع إلزامي وهو ما توضحه المادة 94 في الفقرة الأولى صراحة ويمكنه في إطار التثبيت من حقيقة المنع بكل الوسائل الملائمة بالقيام بجميع التحقيقات والاستماع إلى أي شخص مؤهل أو أي سلطة معينة، غير عن النص الدستوري لم يحدد الجهة المخولة قانونا ودستورا التي تقوم بإخطار المحكمة الدستورية بواقعة المرض وفي ظل غياب النص على ذلك فالأكيد أنه لا أحد سيغامر ويقوم بهذه المهمة لكونها تتعلق بشخص الرئيس لاسيما وأن المحكمة الدستورية هيئة دستورية تضم خبراء ومختصين قانونيين لا علاقة لخبرتهم وكفاءتهم باللجان الطبية ما يعرقل مسألة التثبيت من المنع.⁽¹⁾

ثانيا: إعلان الشغور النهائي

إذا استمر غياب رئيس الجمهورية بسبب المرض المزمن والخطير المقترن مع استحالة المهام لمدة تزيد عن 45 يوما كما لو أنه لم يمثل للشفاء "استحالة مطلقة" يتم إعلان الشغور النهائي وفقا للطريقة التي تم بها إعلان المنع المؤقت، وبالنتيجة يعتبر الرئيس مستقila بقوة الدستور. وفي هذه الحالة تسند رئاسة الدولة لرئيس مجلس الأمة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية بحيث لا يجوز لرئيس مجلس الأمة في هذه الحالة الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة ويترتب عن إعلان حالة الشغور موانع حددتها المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 التي منعت رئيس الدولة المؤقت من بعض صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة إصابته بمرض مزمن أو وفاته أو استقالته وذلك حفاظا على استمرار المؤسسات الدستورية وحفاظا على السير الحسن للنظام العام والأمن العام في المجتمع.⁽²⁾

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) محيد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال السابق الذكر، ص 662.

كما يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة في حالة مانع من الموانع لرئيس مجلس الأمة.⁽¹⁾

المطلب الثاني: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا

جاء في الدستور الجزائري سنة 1989 بما يسمى الازدواجية في السلطة التشريعية وأصبح البرلمان يتكون من غرفتين مع اختلاف التشكيلة والاختصاصات لكل غرفة من غرفتي البرلمان. وأعطى الدستور الجزائري للبرلمان بغرفتيه بالإضافة إلى الاختصاصات التشريعية والرقابية والاستشارية في الحالات العادية وغير العادية صلاحية إعلان ثبوت المانع لرئيس الجمهورية سواء في حالة المرض أو الوفاة أو الاستقالة. بعد أن تثير المحكمة الدستورية ذلك بأغلبية أعضائها.

ويتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضائه عن طريق الاقتراع العام والمباشر لمدة خمس سنوات ومجلس الأمة الذي يعين ثلثه من طرف رئيس الجمهورية فيما ينتخب ثلثي أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ويكون ذلك لمدة ست سنوات.

ويضطلع البرلمان بمهمة أساسية في حالة حصول مانع مؤقت لرئيس الجمهورية وكذلك في حالة الاستقالة والوفاة، فالبرلمان ينعقد وجوبا بغرفتيه بطلب من رئيس مجلس الأمة ومعنى الانعقاد هنا يفيد الاجتماع سواء كان أثناء الدورات العادية أو الاستثنائية الهدف من هذا الاجتماع هو دراسة اقتراح المحكمة الدستورية بإقرار ثبوت استحالة ممارسة رئيس الجمهورية لمهامه. وهنا تظهر أهمية المؤسسة التشريعية التي تكلف بإعلان وإثبات أخطر الحالات التي قد تصيب قمة هرم السلطة التنفيذية في الجزائر.

(1) محدد ليلي وخلوفي خدوجة، المقال نفسه، ص 662.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى:

- الفرع الأول: تشكيلة البرلمان واختصاصاته.
- الفرع الثاني ودوره في حالة شغل منصب الرئاسة.

الفرع الأول: تشكيلة البرلمان وصلاحياته

تمارس كل غرفة من غرفتي البرلمان اختصاصاتها القانونية والدستورية بصفة مستقلة غير أن هناك حالات محددة على سبيل الحصر نص عليها الدستور. ينعقد فيها البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا. وبهذا سنتطرق إلى تشكيلته وصلاحياته.

أولا: التشكيلة

يتكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا من رئيس وأعضاء ومكتب ولجان وسنتناول دراسة هذه التركيبة فيما يلي:

1- رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين:

تسند رئاسة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين لرئيس إحدى الغرفتين الأولى أو الثانية وقد جنحت الممارسة الدستورية الجزائرية على إسناد هذه المهمة غالبا لرئيس مجلس الأمة وفي حالات نادرة لرئيس المجلس الشعبي الوطني. وسنتطرق فيما يلي إلى دراسة شروط الواجب توافرها في رئيس البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين وإجراءات انتخابه ومدة عهده وكيفية استخلافه.⁽¹⁾

(1) سعاد عمير، (البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين في التجربة الدستورية الجزائرية)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 22، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015، ص142.

1-1- رئيس مجلس الأمة:

أ- الشروط الواجب توافرها في رئيس مجلس الأمة: لم يحدد الدستور ولا القانون العضوي 12/16 ولا النظام الداخلي لمجلس الأمة شروطا خاصة فيمن يترشح لرئاسة مجلس الأمة وطالما كان رئيس مجلس الأمة قبل اكتسابه هذه الصفة عضوا من أعضاء المجلس سواء المنتخبين أو المعينين فإنه يشترط أن تتوافر فيه الشروط العامة للعضوية في مجلس الأمة وهي:

- الجنسية الجزائرية.

- التمتع بالحقوق السياسية والمدنية.

- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- سن: يشترط فيه أن لا يقل عن 35 سنة.(1)

ب- إجراءات انتخابه: طبقا لنص المادة الخامسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة ينتخب رئيس مجلس الأمة بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس.(2)

في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يجري في أجل أقصاه 24 ساعة دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أغلبية الأصوات. يعلن فوز المترشح لم تحصل على الأغلبية النسبية في حال تساوي الأصوات يعد فائزا المترشح الأكبر سنا في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب بالاقتراع السري أو برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.(3)

(1) المادة 134 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر.

(2) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص142.

(3) سعاد عمير، المقال نفسه، ص143.

ج- مدة عهده: تنص المادة 134 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: "ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس". يتضح من النص أن مدة عهدة رئيس مجلس الأمة هي ثلاث سنوات لأن التجديد الجزئي لتشكيلة المجلس يتم كل ثلاث سنوات.⁽¹⁾

د- إجراءات استخلافه: طبقا لنص المادة السادسة من النظام الداخلي لمجلس الأمة في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة الخامسة (5) في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ إعلان الشغور.⁽²⁾ والجدير بالذكر أنه في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة بشرط أن لا يكونوا مترشحين.

1-2- رئيس المجلس الشعبي الوطني:

أ/ الشروط الواجب توافرها في رئيس المجلس الشعبي الوطني: لم يحدد القانون العضوي 12/16 ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني شروطا خاصة فيمن يترشح لرئاسة المجلس الشعبي الوطني. وطالما كان رئيس المجلس قبل اكتسابه هذه الصفة عضوا من أعضاء المجلس فإنه يشترط تتوافر فيه الشروط العامة العضوية في المجلس الشعبي الوطني وهي:

- الجنسية الجزائرية. - التمتع بالحقوق السياسية والمدنية. - أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها. - السن: يشترط فيه أن لا يقل عن 25 سنة.⁽³⁾

(1) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص143.

(2) سعاد عمير، المقال نفسه، ص143.

(3) سعاد عمير، البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين في التجربة الدستورية الجزائرية، المقال نفسه، ص143.

ب/ إجراءات انتخابه: طبقا لنص المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجأ إلى إجراء دور ثاني يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات.

وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا أما في حالة المترشح الوحيد فيكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات.(1)

ج/ مدة عهده: نص المادة 134 من التعديل الدستوري 2020 على أنه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية وقد حدد المؤسس الدستوري الجزائري الفترة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني بخمس سنوات ضمن المادة 122 من التعديل الدستوري 2020 الأمر الذي يعني ضمنا أن رئيس المجلس الشعبي الوطني سوف يمارس مهمة الرئاسة لمدة خمس سنوات.(2)

د/ إجراءات استخلافه: طبقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ إعلان الشغور.

(1) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص143.

(2) سعاد عمير، المقال نفسه، ص144.

حيث يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة الشغور وإحالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية لتعد تقرير عن إثبات حالة الشغور يعرض في جلسة عامة للمصادقة عليه بأغلبية أعضاء المجلس وفي هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني.(1)

2- أعضاء البرلمان المنعقد بغرفتيه المجمعيتين:

يتكون البرلمان المنعقد بغرفتيه المجمعيتين من أعضاء كل من المجلسين ولقد أقر المشرع جملة من الشروط الواجب توافرها لقبول الترشح للعضوية في الغرفتين منها شروط مشتركة وأخرى خاصة بإعطاء كل الغرفة وسنتناول فيما يلي النظام القانوني لنظام المجلسين.

2-1- الشروط المشتركة: يشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو

مجلس الأمة الشروط التالية:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العضوي للانتخابات 01/21 والمتمثلة في: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، عدم وجوده في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

(1) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص144.

- ألا يكون محكوم عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 52 من قانون الانتخابات ولم يرد اعتباره.

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.

- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.

- أما الحجز القضائي أو الحجر عليه.⁽¹⁾

2-2- الشروط الخاصة:

أ/ الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الأمة: يشترط في المترشح لعضوية مجلس الأمة أن يكون:

- عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

- يكون بالغا من العمر 35 سنة كاملة يوم الاقتراع.

ب/ شروط الخاصة بنواب المجلس الشعبي الوطني: اشترط في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا من العمر 25 سنة كاملة يوم الاقتراع.⁽²⁾

2-3- إجراءات انتخابهم ومدة عهدهم: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس سنوات حيث يسجل المترشحون بالترتيب في كل دائرة انتخابية في قوائم تشمل على عدد من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوبة شغلها ويضاف إليهم ثلاثة مترشحين إضافيين.

(1) المادة 50 من القانون العضوي للانتخابات السابق الذكر.

(2) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص144.

أما أعضاء مجلس الأمة فينتخب ثلثا منهم لمدة ست سنوات ويجدد نصفهم كل ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بطريقة الأغلبية حسب أنموذج الاقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة انتخابية مكونة من مجموعة أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية البلدية للولاية أما بقية الأعضاء أي بمقدار الثلث فيعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.⁽¹⁾

2-4- إجراءات استخلافهم: تنص المادة 215 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على أنه يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي له أو الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية أو بسبب قبوله وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في القانون العضوي المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية بالمرشح المتحصل على أكبر عدد من الأصوات بعد المرشح الأخير المنتخب في القائمة للمدة المتبقية من العهدة النيابية.

أما عضو مجلس الأمة يتم استخلافه في حالة شغور منصبه عن طريق إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه وتنتهي عضوية العضو الجديد في مجلس الأمة بتاريخ انتهاء عهدة العضو المستخلف.⁽²⁾

3- مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين:

3-1- تكوينه: يتكون مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين من رئيس البرلمان ونائب له ولم يشر النص إلى الغرفة التي ينتمي إليها النائب سواء في الحالات التي تسند فيها الرئاسة لرئيس مجلس الأمة أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني.

(1) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص145.

(2) سعاد عمير، المقال نفسه، ص145.

3-2- الاختصاصاته: يتولى مكتب البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين ممارسة

الاختصاصات التالية:

- ربط الجدول الزمني للحسابات.

- البيت في كل المسائل المرتبطة بسير أشغال المجلس.⁽¹⁾

4- لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين:

4-1- تكوينها: تتكون لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين من مكنتي الغرفتين

برئاسة أكبر الأعضاء سنا وتتوسع تركيبتها لتشمل أعضاء لجنتي الشؤون القانونية لغرفتي البرلمان وذلك متى تعلق الأمر بدراسة التعديل الدستوري.⁽²⁾

4-2- اختصاصاتها: تمارس لجنة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين

الاختصاصات التالية:

- تعد مشروع النظام الداخلي وتقرحه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا

للمصادقة عليه.

- تتكفل بتنسيق الأشغال واستكمالها بالإجراء التشريعي المعمول به في كلتا الغرفتين

توسع تركيبتها لتشمل أعضاء لجنة الشؤون القانونية لغرفتي البرلمان وذلك متى تعلق الأمر بدراسة مشروع التعديل الدستوري وتقديم تقريرها.⁽³⁾

(1) سعاد عمير، المقال السابق الذكر، ص145.

(2) سعاد عمير، المقال نفسه، ص145.

(3) سعاد عمير، المقال نفسه، ص145.

يتمتع البرلمان كمؤسسة دستورية بسلطات هامة منصوص عليها في أحكام الدستور تتمثل في سلطة التشريع التي تعتبر الوظيفة الأصلية للبرلمان من خلالها يقوم بسن مختلف القوانين التي تساهم في رسم دواليب الدولة وتعمل على الاستجابة إلى انشغالات المواطنين في مختلف مجالات الحياة كما يترفع البرلمان بسلطة الرقابة على أعمال الحكومة من خلال وسائل الممنوحة له دستوريا.

ثانيا: الصلاحيات

أ/ في مجال التشريع:

أقر الدستور أن البرلمان هو السبب في إعداد القانون والتصويت عليه ولكن نجده قد قيد هنا الحق فليس له صلاحية مطلقة، وحددت المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية على سبيل الحصر والمادة 141 قد حددت الميادين التي يشرع فيها بموجب قوانين عضوية.⁽¹⁾

إن الصلاحيات التشريعية الممنوحة له وتتمثل في اقتراح مشاريع القوانين وإقرارها وفقا لأحكام الدستور وهذا ما يمارسه البرلمان بغرفتيه. فمشاريع القوانين تكون صادرة من طرف الحكومة أما اقتراحات القوانين تكون صادرة من طرف النواب.⁽²⁾

عرفت الدساتير الجزائرية سابقا مصدرا واحدا لاقتراح تعديل الدستور وهو رئيس الجمهورية في ظل دستور 1976 و 1989 باستثناء تعديل التعديل الدستوري لسنة 1996 الذي أشرك المشرع فيه ممثلي الشعب في المبادرة بتعديل الدستور.⁽³⁾

(1) المادة 140 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر .

(2) يعيش آمال تمام وحاجا عبد العالي، المقال السابق الذكر، ص29.

(3) يعيش آمال تمام وحاجا عبد العالي، المقال نفسه، ص29.

ب/ في مجال الرقابة:

إن رقابة البرلمان للحكومة هي مظهر من مظاهر الفصل المرن بين السلطات ومن ثم فهي من سمات النظام البرلماني وشبه الرئاسي، والغرض من هذه الرقابة تمكين أعضاء البرلمان الذين قاموا بوضع التشريع من متابعة تنفيذه لهذا أقر الدستور الجزائري البرلمان سلطة مراقبة البرامج والنشاطات وسياسات الحكومة فهذا توجيه إيجابي يعزز المسار الوظيفي للبرلمان الجزائري فقام المؤسس الدستوري بتسليح البرلمان بمجموعة من الآليات لتحقيق المصلحة العامة.⁽¹⁾ تعرف الرقابة البرلمانية بأنها سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة.⁽²⁾

يقدم الوزير الأول مخطط عمل حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بعد أن يعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني وخول الدستور للمجلس الشعبي الوطني إمكانية تحريك المسؤولية السياسية للحكومة بمناسبة بيان السياسة العامة ويعقبها مناقشة عامة لعمل الحكومة يمكن أن ينتج عن هذه المناقشة ملتصق رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني ينصب على مسؤولية الحكومة ولا يقبل إلا إذا وقع من طرف سبع نواب وعلى الأقل يتم الموافقة على الملتصق بتصويت أغلبية ثلثي النواب. ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع الملتصق الرقابة وإذا صدق المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة يقدم للوزير الأول استقالة الحكومة كما يبادر الوزير الأول بطلب التصويت بالثقة بمناسبة بيان

(1) دحمان حمادو، (الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقيقية، العدد 1، ماي 2021، ص190.

(2) دحمان حمادو، المقال السابق الذكر، ص190.

السياسة العامة. ويكون التصويت بثقة بأغلبية بسيطة من طرف المجلس الشعبي الوطني. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته.⁽¹⁾

الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية

للبرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا دور هام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء في حالة الشغور المؤقت (أولا)، أو في حالة الشغور النهائي (ثانيا).

لقد خص المؤسس الدستوري وجوب انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا كشرط أساسي من أجل إثبات شغور منصب رئيس الجمهورية والتصويت. بالرغم من أن دور البرلمان ليس رئيسي في حالة المانع النهائي إلا أن اجتماعه وجوبي حيث نصت المادة 99 من الفقرة 2 من القانون 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة على أنه يجتمع البرلمان وجوبا باستدعاء من رئيس مجلس الأمة.⁽²⁾ في الحالات المنصوص عليها في المادة 102 الفقرات (2)، 3، (5) من الدستور أما في التعديل الدستوري الأخير الصادر في 28 محرم عام 1442هـ الموافق لـ 16 سبتمبر 2020 فقد وضحت المادة 94 دور البرلمان في حالة استحالة استكمال رئيس الجمهورية لمهامه بسبب مانع من الموانع، فتجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل بعد تثبيتها من حقيقة المانع فتقترح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصويت بثبوت المانع.⁽³⁾ ومنه يعلن البرلمان المنعقد بغرفته ال مجتمعتين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي أعضائه، ويتولى تكليف رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما.

(1) دحمان حمادو، المقال نفسه، ص190.

(2) القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437هـ الموافق لـ 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج، العدد 5، ص56.

(3) المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

وأضافت المادة 94 إنه في حالة استمرار وجود المانع بعد انتهاء 45 يوما يتم إعلان الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه سابقا.

وتواصل المادة 94 شرح الإجراءات أنه وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لمنصب رئاسة الجمهورية وتقدم بالإبلاغ الفوري شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي بدوره يجتمع وجوبا.

ومنهم يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وفي حال استحالة إجراء انتخابات تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

ملاحظة أنه لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽¹⁾

أولا: دور البرلمان في حالة الشغور المؤقت

يعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية الثلثي، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمر صلاحيته مع مراعاة أحكام المادة 104. كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط إخطار البرلمان كشرط أساسي، لأنه بمجرد علمه بإمكانه عقد اجتماعه مباشرة.

كما أن اشتراك البرلمان المنعقد بغرفتيه معا في إعلان حالة الشغور المؤقت من شأنه إضفاء شرعية أكثر على القرارات المتخذة من خلال النقاش بين أعضاء غرفتي البرلمان والخروج بقرار يأتي في مصلحة الصالح العام.⁽²⁾

(1) المادة 94 من نفس التعديل الدستوري 2020.

(2) دحمان حمادو، المقال السابق الذكر، ص192.

ثانيا: دور البرلمان في حالة الشغور النهائي

في حالة حصول المنع النهائي لشغور منصب رئاسة الجمهورية وحسب نص المادة 102 فقرة 4 المعدلة في التعديل الأخير سنة 2020 بالمادة 94 وفي حالة استمرار المنع بعد انقضاء 45 يوما يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا وفي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون بدون أجل ليثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا ويتولى رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية ولا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽¹⁾

(1) دحمان حمادو، المقال السابق الذكر، ص192.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة الشغور

تعد مرحلة إعلان شغور منصب رئيس الجمهورية من أصعب المراحل التي تمر بها الدولة لما ينجم عنها من آثار ولضمان ديمومة سير مؤسسات الدولة بانتظام وتجنب وقوع الدولة في فراغ دستوري قد تؤدي إلى حدوث أزمات.

ويترتب عن إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تقليص صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية وممارسة اختصاصاته في الظروف الاستثنائية وإذا كانت هذه الآثار منصوص عليها في الدستور صراحة فإن الواقع العملي أثبت نسبيته في هذه الحالة إذا تم اللجوء إلى حلول خارج الدستور في الحالات التي عرفت الجزائر بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد واليمين زروال.

لذلك سهر المؤسس الدستوري على وضع أحكام تنظيم مرحلة رئاسة الدولة بالنيابة (المطلب الأول: في صورة حلول دستورية لسد منصب رئيس الجمهورية) إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسية جديدة (المطلب الثاني).

- المطلب الأول: الحلول الدستورية لسد منصب رئيس الجمهورية.
- المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية.

المطلب الأول: الحلول الدستورية لسد منصب رئيس الجمهورية

يعد تنظيم حالتي الشغور الوقتي والشغور النهائي في رئاسة الجمهورية عن طريق نصوص دستورية وقانونية. عبارة عن أداة لتجنب وقوع أي اضطراب في سير المؤسسات عن طريق تولية أعلى منصب في الدولة وهو ما يشكل اعتداء على أحكام الدستور وفي نفس الوقت اعتداء على الإرادة الشعبية التي هي في الأصل مصدر كل السلطات.

لذلك اعتنى المؤسس الدستوري الجزائري بتأطير عملية إسناد رئاسة الدولة ووضع معالم دستورية واضحة لممارستها أثناء إعلان الشغور الوقتي أو النهائي في البلاد وهو ما سنناقشه من خلال تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة وتولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة.

- الفرع الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة.
- الفرع الثاني: تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة.

الفرع الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة

نظم الدستور الجزائري في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية سواء كان شغور مؤقتا أو نهائيا.⁽¹⁾ بعد التطبيق الإجراءات على أن رئيس مجلس الأمة هو من يتولى رئاسة الدولة مؤقتا لمدة 90 يوما إلى غاية تنظيم انتخابات رئاسة جديدة وذلك حسب التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن هناك تطورا في دستور الجزائر في فترة الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيفري 2019 بعد استقالة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة مقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 نجد أن المشرع الجزائري عالجها في نص المادة 94 الفقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

(1) بن سعد الله عمر، المذكرة السابقة الذكر، ص34.

حسب استقراء نص المادة نجد أنه يتولى رئيس مجلس الأمة والذي كان يتولاه عبد القادر بن صالح لمدة أقصاها 90 يوما يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.⁽¹⁾

يضطلع رئيس الدولة بالنيابة بمجموعة من الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية المنتخب لكن هناك قيود حددها الدستور في نص المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي حضرت هذا الأخير من بعض الصلاحيات السامية والمهمة نظرا للمنصب الذي يتميز به أعلى هرم السلطة التنفيذية ومنه سوف نتطرق إلى دراسة المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة (أولا) والمهام المحظورة على رئيس الدولة (ثانيا) وأيضا المهام المتعلقة على شرط (ثالثا).

أولا: المهام المسموحة لرئيس الدولة بالنيابة

يتمتع رئيس الدولة بالنيابة بعدة صلاحيات على غرار رئيس الجمهورية ضمان لاستمرار سير مؤسسات الدولة في فترة النيابة وذلك من خلال: سلطة التنظيم (أ)، وسلطة التعيين (ب)، ورئاسة مجلس الوزراء (ج)، وأيضا قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية.

أ- السلطة التنظيمية: وهي السلطة التي تشمل المجال الذي تخرج من اختصاص المشرع وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 143 فقرة 1 من التعديل الدستوري لسنة 2016 إلا أن المؤسس الدستوري قام بإجراء تعديل للمادة بالمادة 140 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

(1) المادة 94 ف 5 من التعديل الدستوري 2020 السابق الذكر .

وبالتالي يتضح أنه ما يخرج عن نطاق التشريع فهو ينحصر في مجال التنظيم ورئيس الجمهورية في هذه الحالة يمارس السلطة المستقلة غير المشتقة مصدرها الدستور نفسه. لكون القرارات التي يتخذها هذا الأخير لتنظيم المسائل غير المخصصة للقانون فقد منح لرئيس الدولة ممارسة هذه السلطة تطبيقا للسياسة العامة.⁽¹⁾

يشارك التشريع مع التنظيم كون أن كلاهما يأتي في شكل قاعدة عامة وملزمة ويختلفان فيما يلي:

1- من حيث الجهة المصدرة للنص: يصدر التنظيم عن السلطة التنفيذية بينما يصدر التشريع عن السلطة التشريعية.

2- من حيث الموضوع: موضوع التشريع محدد بينما موضوع التنظيم غير محدد.

3- من حيث الشكل: يصدر التشريع في شكل قانون عضوي أو قانون أو أمر بينما يصدر التنظيم في شكل مرسوم مثلا.⁽²⁾

ب- سلطة التعيين: ضمانا لتنفيذ السياسة العامة والبرنامج الحكومي الذي صادق عليه البرلمان مرحلة النيابة فإنه بالنتيجة تحول لرئيس الدولة سلطة التعيين فقد خول الدستور حسب نص المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 منه صلاحيات واسعة تمكنه من القيام بوظيفته إذ يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام التالية:

- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.

- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

(1) شعلان مروى، المذكرة السابقة الذكر، ص 35.

(2) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار جسر، الجزائر، د.س.ن، ص 194.

- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.

- رئيس مجلس الدولة.

- الأمين العام للحكومة.

- محافظ بنك الجزائر.

- القضاة.

- مسؤولي أجهزة الأمن.

- الولاة.

- الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.⁽¹⁾

ج- رئاسة مجلس الوزراء: باستقراءنا لنص المادة 91 الفقرة الرابعة يعتبر مجلس الوزراء جهاز التقرير والمداولة والمناقشة الذي يتم في إطاره دراسة المسائل الأساسية التي تهم الأمة فتنفيذا للسياسة العامة للحكومة وأهمية القرارات المتخذة في مجلس الوزراء خولت أحكام الدستور خلال مدة النيابة لرئيس الدولة رئاسة مجلس الوزراء باعتباره الإطار العام الذي تتخذه في قرارات الأساسية.⁽²⁾

(1) المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) المادة 21 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

د- قيادة الدفاع الوطني والشؤون الخارجية: يعد رئيس الدولة القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. يتأسس مجلس الأمة وذلك عملاً بنص المادة 92 فقرة 2 و3 أما فيما يخص الشؤون الخارجية للأمة يوجهها ويعين سفراء الجمهورية والمبعوثون فوق العادة إلى الخارج وينهي مهامهم، ويبرم المعاهدات الدولية مثل معاهدة التحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة وقانون الأشخاص.⁽¹⁾

ثانياً: المهام المحظورة على رئيس الدولة بالنيابة

تضمنت أحكام المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الأهم المحظورة التي لا يحق لرئيس الدولة ممارستها على النحو التالي:

- لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان وصول المنع لرئيس الجمهورية خلال هذه الفترة "المادة 1/96:⁽²⁾ إذ يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وهو اختصاص محظور على رئيس الدولة في حالتي الشغور والمانع كما أنه لا يمكنه أن يقبل أو يعدل الحكومة القائمة حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".⁽³⁾

- يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وجوباً إذا ترشح لرئاسة الجمهورية حسب نص المادة 2/96.⁽⁴⁾

- يمارس وظيفة الوزير الأول رئيس الحكومة حسب الحالة حينئذ من نص المادة 3/96.⁽⁵⁾

(1) المادة 92 ف 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق الذكر.

(2) المادة 92 ف 3 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 96 ف 1 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(4) المادة 96 ف 2 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(5) المادة 96 ف 3 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

- لا يحق له إصدار العفو أو تخفيض العقوبات أو استبدالها حسب المادة 9/91: نص المؤسس الدستوري الجزائري على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور. وفي سبيل ذلك خول رئيس الجمهورية بموجب المادة 91 صلاحية إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستمرارها. إذ إنه لا يمكن لرئيس غير منتخب من قبل الشعب أن يلغي أو يغير في أحكام تصدر عن السلطة القضائية التي أناط بها المؤسس الدستوري مهمة حماية المجتمع والحريات والحرص على ضمان المحافظة على حقوق الأفراد الأساسية".⁽¹⁾

- لا يحق له تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وينتهي مهامه "مادة 5/91".⁽²⁾

- لا يحق له التشريع بأوامر. يشرع رئيس الجمهورية بأمر في الحالات التالية نقطتين
رأسية

* العطل البرلمانية.

* شغور المجلس الشعبي الوطني.

* الحالة الاستثنائية. أول سطر على مجمع المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه.⁽³⁾

وبذلك تكون هذه الحالات من المهام المحظورة على رئيس الدولة.

* لا يمكنه حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها.

(1) المادة 91 ف 9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مصدر سابق الذكر.

(2) المادة 91 ف 5 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

* لا يحق له إجراء ملتصق الرقابة ولا تقدم استقالة الحكومة أمامه.

* لا يحق له تعديل دستور خلال هذه المرحلة سواء عن طريق المبادرة والموافقة على نص تشريعي وعرضه على الاستفتاء الشعبي أو إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري بعد موافقة البرلمان 4/3 أعضائه.(1)

ثالثاً: المهام المعلقة على شرط

قد تعترض الدولة ظروف خاصة في فترة النيابة تستوجب مواجهة هذه الظروف للحفاظ على النظام العام واستقرار الدولة، لذلك حددت أحكام الدستور الحالات غير العادية التي يختص بها رئيس الدولة في هذه الظروف والتي تحكمها شروط تتمثل في موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن في مختلف الحالات التالية:(2)

أ- إعلان حالي الطوارئ والحصار: إن تعليق حالة الطوارئ أو الحصار على هذه الشروط يعتبر ضماناً لتقييد السلطة التقديرية لي رئيس الدولة. فبعد أن يكون دور البرلمان الممثل للشعب دور استشاري عن طريق رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة غير ملزم في تقرير الحالتين لرئيس الجمهورية يصبح دوره في ظل حالي الشغور الوقتي أو النهائي فعالاً لأن رئيس الدولة عند تقريره لهمايتين الحالتين خاضع لموافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.(3)

(1) نصر الدين بن طيفور، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016، ص32.

(2) نصر الدين بن طيفور، المذكرة نفسها، ص32.

(3) المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

ب- إقرار الحالة الاستثنائية: اكتفى المشرع الدستوري الجزائري باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمحكمة الدستورية والاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. إلا أن رئيس الدولة في حالتي المانع والشغور في ممارسته لهذه المهمة هو مقيد بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. والغاية من الموافقة البرلمانية هو تقييد سلطة رئيس الدولة عند إعلانه للحالة الاستثنائية خاصة وأن الاستشارة لا تقيده في تحديد مدة الحالة.(1)

ج- إقرار التعبئة العامة: نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة التعبئة العامة في نص المادة 99 من الدستور الحالي حيث يستمع رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للأمن ويستشير رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

والإضافة التي جاء بها التعديل الدستوري عندما يتعلق الأمر بإعلانها من قبل رئيس الدولة أثناء حالتي المانع والشغور هي استشارة المحكمة الدستورية والحصول على موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا. وهي ضمانات مهمة جدا عندما يقوم رئيس الدولة بتجنيد انطلاقا المادية والبشرية والهياكل الموجودة في الدولة لمجابهة ظرف معين.(2)

د- إعلان حالة الحرب: عرض المؤسس الدستوري الموافقة البرلمانية الملزمة مكان استشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالإضافة إلى النص على استشارة المحكمة الدستورية.(3)

(1) المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(2) المادة 99 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

(3) المادة 100 من نفس التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الثاني: تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة

في حالة الشغور المزدوج في منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة أسند المؤسس الدستوري إلى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة بالنيابة ومنه سوف نقوم ببيان ذلك فيما يلي:

عالج المؤسس الدستوري ولاية رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بالنيابة من خلال أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 حيث إنه في حالة حدوث شغور في منصب رئيس الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئاسة الدولة وذلك عند توافر جملة من الشروط الموضوعية وأخرى الشكلية:

1- شروط الموضوعية: تتلخص الشروط الموضوعية التي يجب توافرها حتى يتولى رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة في:

- أ/ **المانع القانوني:** يتمثل المانع القانوني في واقعة محددة قانوناً وهي واقعة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته وبالمقابل الشغور في رئاسة مجلس الأمة.
- ب/ **اقتران المانع باستحالة تأدية المهام:** يشترط في المانع (الشغور) أن يؤدي إلى استحالة أداء مجلس الأمة لمهامه.

2- الشروط الشكلية: تتمثل في الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدستورية وعلى رأسها المحكمة الدستورية.⁽¹⁾

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

أ/ وجوب اجتماع المحكمة الدستورية: تشترط المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ضرورة اجتماع المحكمة الدستورية لإثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة بأغلبية 4/3 أعضائها.

ب/ إثبات الشغور النهائي: إذا اقترنت استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية بشغور في رئاسة مجلس الأمة يثبت الشغور النهائي من طرف المحكمة الدستورية وذلك بأغلبية 4/3 أعضائها.

وفي هذه الحالة تسند رئاسة الدولة لرئيس المحكمة الدستورية بحيث لا يجوز لرئيس المحكمة الدستورية الترشح للانتخابات الرئاسية المقبلة.

لكن ما يفهم من روح المادة هو تزامن ووقوع الحالتين أو حصول المانع لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس الجمهورية ومنه يمكن طرح التساؤل حول من يتولى رئاسة الدولة بعد حصول المانع لرئيس مجلس الأمة أثناء فترة النيابة خاصة وأن المؤسس الدستوري لم يحدد كيفية استخلاف رئيس الدولة بالنيابة في هذه الحالة.⁽¹⁾

كما أوردت المادة أنه حال ولاية رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة يضطلع إلى نفس الشروط المطبقة على رئيس مجلس الأمة سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية. حيث لا يمكنه ممارسة العديد من الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية حصرا وتمثل الصلاحيات المستثناة في:

- عدم إمكانية إصدار العفو وحتى تخفيض العقوبات أو استبدالها واستشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء وهذه الصلاحيات منصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من المادة 91 من الدستور.

(1) المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

- كما تشمل أيضا هذه الأحكام غير القابلة للتطبيق ما ورد في المادة 104 من الدستور والمتعلقة بتعيين أعضاء الحكومة.
- لا يحق له التشريع بأوامر في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية حسب ما تنص عليه المادة 142 من الدستور.
- إضافة إلى عدم إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها حسب ما جاء في نص المادة 151 من الدستور.
- كما لا يحق لرئيس الدولة بالنيابة المبادرة بتعديل الدستور وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 219.
- كما تفصل الآلية الممنوحة لثلاثة أرباع 4/3 البرلمان مجتمعين بالمبادرة باقتراح تعديل الدستور لرئيس الجمهورية.
- ولا يمكن أيضا رئيس الدولة بالنيابة خلال هذه الفترة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة أو اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع المادة 97 من الدستور.
- إقرار الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها حسب المادة 98 من الدستور.
- في قرار التعبئة العامة حسب المادة 99 من الدستور.
- إعلان حالة الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب المادة 100 من الدستور.
- التوقيع على اتفاقية الهدنة ومعاهدات السلم حسب المادة 102 من الدستور.
- لكن الجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري تدارك هذا الأمر وخفف من حدة هذا الخطر باشتراط موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا مع استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.⁽¹⁾

(1) المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية

تعرف الانتخابات الرئاسية بأنها مجموع الإجراءات القانونية التي تؤدي إلى تعيين الرئيس من قبل الشعب ونظرا للمكانة والدور الهام لرئيس الجمهورية تعتبر الانتخابات حدثا هاما وجب إحاطتها بإجراءات عديدة ومتميزة عن غيرها من الانتخابات "التشريعية أو المحلية" تهتم هذه الإجراءات بتنظيم العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية انتهائها.

نظام قانون الانتخابات الشروط والإجراءات اللازمة لإتمام إجراءات الترشيح ونجد أنها لا تختلف عن إجراءات العملية الانتخابية أثناء مدة النيابة فحين يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها الانتخابات الرئاسية لاختيار رئيس الدولة وسد الشغور وإعادة السير المنتظم للمؤسسات العامة في الدولة ومنه سوف نتطرق إلى دراسة العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية والحملة الانتخابية وأيضا الانسحاب وأثره على سير الانتخابات.

- الفرع الأول: العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.
- الفرع الثاني: الحملة الانتخابية.
- الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخابات.

الفرع الأول: العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية

ويقصد به الدور الذي تقوم به للتحضير للانتخابات وتتمثل في استدعاء الهيئة الناخبة (أولا)، والتسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها (ثانيا).

أولا: استدعاء الهيئة الناخبة

حددت المادة 23 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على أنه تستدعي الهيئة الانتخابية بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الاقتراع.⁽¹⁾

(1) المادة 23 من القانون العضوي 01/21، المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

الملاحظ أن المادة 2/154 من الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام⁽¹⁾ الانتخابات والمادة 2/133 من القانون العضوية رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات قد قلصت آجال استدعاء الهيئة الناخبة في حالة الشغور. "بحيث نصت على أن: يخفض أجل استدعاء الهيئة الناخبة ويصدر المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوقت التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية" وهذا ما تطرقت إليه المادة 23 من القانون العضوي 01/21.⁽²⁾

وما يتضح من خلال هذه المواد أن استدعاء الهيئة الناخبة في فترة الشغور تختلف عن الانتخابات العادية نظرا لحساسية الوضع الذي مس رئيس أعلى هرم السلطة التنفيذية وتقاديا لحدوث أزمات. والتجربة الجزائرية أعلنت أن الرئيس المؤقت للجزائر عبد القادر بن صالح أن 4 جويلية سيكون تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية وهو موعد يتزامن مع الذكرى الـ 57 من استقلال الجزائر وبحسب البيان الذي تناولته وكالات الأنباء الرسمية الوطنية قد وقع الرئيس المؤقت بن صالح على المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للانتخابات الرئاسية المقررة في 4 جويلية 2019 وتعهد في خطابه للجزائريين عندها تنصيبه بتسليم السلطة إلى الرئيس المنتخب خلال ثلاثة أشهر عبر انتخابات تشرف عليها هيئة مستقلة ستتشكل قريبا.⁽³⁾

(1) الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق لـ 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادر في 6 مارس 1997.

(2) القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 هـ الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الذكر.

(3) ما تناولته وكالات الأنباء الوطنية.

ثانيا: التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها

تتكفل الإدارة الانتخابية بمهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وذلك من أجل تسجيل كل من تتوفر فيه شروط الانتخاب وشطب من ليس له الحق في الانتخاب.

1- التسجيل في القوائم الانتخابية:

لأسباب كثيرة أهمها الحرص على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير ومن أجل أن تكون هذه الانتخابات صادقة التعبير عن آراء المواطنين وحتى تتحقق المساواة بينهم بحيث لا يصوت البعض مرة واحدة بينما يصوت الآخرون عدة مرات... إلخ كان لا بد من التثبت من صفة وهوية كل مواطن وتتوفر فيه كل الشروط القانونية، ومن أجل تحقيق هذا وضع قوائم أو جداول فيها أسماء جميع الناخبين.⁽¹⁾

بالنسبة لكل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط المطلوبة قانونا ويكون في بلد إقامة الناخب ولا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة التي تخضع للزيادة أو النقصان حسب الحالات يتم التصويت بالبلدية التي يقيم فيها المعني فنصت على من لا يحق لهم التسجيل في القائمة الانتخابية.

نصت المادة 51 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات على أنه يتم التصويت بالبلدية التي يقيم فيها المعني أما المادة 52 فنصت على من لا يحق لهم التسجيل في القائمة وأكدت المادة 54 على ضرورة التسجيل القوائم الانتخابية أما المادة 57 من نفس القانون فنصت على تسجيل المقيمين في الخارج في القوائم الانتخابية.⁽²⁾

(1) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط7، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص20.

(2) القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

2- مراجعة القوائم الانتخابية:

نصت المواد من 62 إلى 71 من القانون الانتخابي على وجوب مراجعة القوائم الانتخابية. حيث أدرجت المادة 62 من القانون العضوي 01/21 أن القوائم الانتخابية دائمة وتكون محل مراجعة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.⁽¹⁾

وأوردت نفس المادة أنه يمكن مراجعة القوائم الانتخابية استثناء بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة والذي بدوره يحدد فترة افتتاحها واختتامها.⁽²⁾

ويعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي وحدد شرط السن في المادة 73 ونلاحظ أن بلوغ السن المطلوب يكون الاقتراع أي إجراء الدور الأول من الانتخابات وليس يوم التقديم.

ولم يشترط المؤسس الدستوري الحد الأقصى لسن الترشيح ويشترط الدين الإسلامي على المترشح إثبات مشاركته في ثورة 1 نوفمبر 1954.

كما ألزم نص المادة 73 على المترشح تقديم جرد جميع ممتلكاته العقارية والمنقولة بهدف مراقبة رئيس الجمهورية ومنعه استغلال منصبه وقد أوضحت المادة 11/157 من الأمر 07/97 المتعلق بالقانون الانتخابي ضرورة احتواء ملف الترشيح على تصريح المرشح بممتلكاته.⁽³⁾

(1) المواد من 62 إلى 71 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر

(2) المواد من 62 إلى 71 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(3) الأمر 07/97 المتعلق بالقانون الانتخابي السابق الذكر .

ونصت المادة 66 من ذات القانون على أنه في حالة إغفال التسجيل في القوائم وجب على المواطن تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الإشكال والآجال المنصوص عليها وأوجبت المادة 67 أنه لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معمل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الإشكال الآجال المنصوص عليها في هذا القانون أما المادة 72 فإنه يعد أن يسجل الناخب في القائمة الانتخابية تعد إدارة الولاية بطاقة الناخب صالحة لكل الاستشارات الانتخابية والتي من خلالها يثبت أنه مسجل في القائمة الانتخابية وله الحق في أن يمارس حقه في الانتخاب. (1)

الفرع الثاني: الحملة الانتخابية

بعد توفر كل من الشروط الموضوعية والشكلية في المترشح وإعلان القائمة الاسمية النهائية للمترشحين يلجأ المترشح إلى إدارة الحملة الانتخابية. ويمكن تعريف الحملة الانتخابية بأنها إشهار نموذجي تقوم به الأحزاب السياسية المرشحة والمترشحين الأحرار لغرض غمار الانتخابات باستعمال إمكانياتهم المادية والمعنوية للوصول إلى ترشيد فعال يؤدي إلى وصول الرسالة المستهدفة والمخطط لها في المستقبل. (2)

طبقا للمادة 73 من القانون العضوي للانتخابات تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 31 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وإذا أجرى دورا ثانيا للاقتراع فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه. (3)

(1) المواد 66، 67، 72 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

(2) المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السابق الذكر.

(3) القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

ونصت المادة 74 من نفس القانون على أنه لا يمكن أياً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها، كما يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة ووجب على المترشحين التقيد ببرامجهم الانتخابية وفقاً لنص المادة 76.

بعد يومين من انتهاء الحملة الانتخابية تأتي مرحلة الاقتراع التي يقوم فيها الناخبون المسجلون في القوائم الانتخابية بالتصويت للمترشح الذي أقنعهم ببرنامجه الانتخابي لتأتي بعد هذه المرحلة مرحلة الفرز التي تتم بعد إجراءات من أجل الوصول إلى الإعلان المؤقت للنتائج من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية لتليها مرحلة رفع الطعون من طرف المترشحين ويكون ذلك ضمن الأجال المحددة لتقوم المحكمة الدستورية بالفصل في الطعون والإعلان عن النتائج. وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول يتم التنظيم دور ثاني للاقتراع لتعلن المحكمة الدستورية عن النتائج النهائية والفائز برئاسة الجمهورية ليقوم هذا الأخير بأداء اليمين الدستورية أمام الشعب وبحضور جميع الهيئات العليا في الدولة ليتسلم منصبه ويبدأ عمله كرئيس دولة.⁽¹⁾ وقد نصت المادة 87 من الأمر 01/21 على أنه تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:⁽²⁾

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمداخل الناتجة عن نشاط الحزب.

- المساهمة الشخصية للمترشح.

- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية.

- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة المرشحين الشباب في القوائم

المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.⁽³⁾

(1) القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

(2) المادة 87 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(3) المادة 88 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

ويحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية. (1)

كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكن منح التفويض لأي شخص آخر بما فيهم المترشح نفسه. 3 ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية. (2)

فالأمين المالي للحملة الانتخابية هو الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية. (3)

ويتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلا. تحدد شروط إعداده واستعماله عن طريق التنظيم. ويعد الأمين المالي للحملة الانتخابية مسؤول عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين، ويقوم الأمين المالي للحملة الانتخابية بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها. ويتم إعداد حساب الحملة الانتخابية باسم المترشح نفسه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية. (4)

(1) المادة 103 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات، المصدر نفسه.

(2) المادة 104 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(3) المادة 105 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(4) ينظر: المواد من 106 إلى 109 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

ويقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية ولا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ لحسابات إجبارية عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المرشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.(1)

في حالة عدم إيداع الحساب أو إيداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116 وفي حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص بالنفقات الانتخابية وفي حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية.(2)

وقد ازداد دور المال في الحملة الانتخابية بسبب ازدياد النفقات الانتخابية لما تتطلبه من منشورات ومطبوعات ونفقات الإعلانات ونفقات التنقل بين الدوائر الانتخابية لعقد التجمعات الانتخابية والاتصال المباشر مع المواطنين فالنفقات الانتخابية في توسع غير محدود ولا يمكن أن يتمتع كل المترشحين بنفس الإمكانيات المالية مما يؤدي إلى نهاية دام المساواة وتكافؤ الفرص بينهم.(3)

فالجديد الذي جاء به الأمر 01/21 يتمثل في تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب للمساهمة في الحياة السياسية وخاصة نفقات الحملة الانتخابية الخاصة بما يأتي: - مصاريف طبع الوثائق. - مصاريف النشر والإشهار. - مصاريف إيجار القاعات. - مصاريف النقل.(4)

(1) المادة 110 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

(2) المادة 119 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(3) إلياس بودريالة وعمر زرقط، (الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21)، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، 25 سبتمبر 2021، ص319.

(4) المادة 122 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

تنص المادة 115 من الأمر 01/21 على أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية. وتتشكل اللجنة من:

- قاضي يعينه مجلس الدولة من بين قضااته.
- قاضي يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- ممثل من وزارة المالية.

تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليه ويتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تصوير الحملة الانتخابية في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية.⁽¹⁾

ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، وفي حالة العجز يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح.⁽²⁾

وتقوم لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بمراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر اللجنة في أجل ستة أشهر قرار وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعد له أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه.⁽³⁾

وقد نصت المادة 119 من الأمر 01/21 لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تفويض عن نفقات الحملة.

(1) المادة 116 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

(2) المادة 117 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

(3) المادة 118 من نفس القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات.

الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخاب

يمكن إبراز دور الانسحاب بعد إعلان القائمة الإسمية النهائية على سير الانتخابات فيما يلي: إن الانسحاب بعد إبداء الترشيحات "إعلان القائمة الإسمية النهائية" لا يقبل ولا يعتد به وذلك طبقاً لأحكام نص المادة 255 من القانون العضوي 01/21 وأكدت نفس المادة من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه عندما ينال ترشيح الانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية لا يمكن سحبه وأضافته الفقرة 2 أن الانسحاب في الدور الثاني مسموح به وتستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.⁽¹⁾ ولكن في حالة الوفاة أو المانع الخطير الذي يتم إثباته من طرف المحكمة الدستورية يسحب طلب الترشيح وهنا وفي هاتين الحالتين يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد. وطبقاً للمادة 255 فقرة 2 في حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها 15 يوماً.⁽²⁾

وقد شهدت الجزائر -سابقاً- انسحاب ستة (06) مترشحين مرة واحدة في الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 إذ أعلنوا انسحابهم من السباق الرئاسي عشية الانتخابات وقد أصدرنا بياناً يوم 13 أبريل 1999 شككوا فيه في نظامية الانتخابات التي تمت في مكاتب الهيئات الأمنية وقد تلى هذا البيان بيان آخر أدلت به رئاسة الجمهورية في 14 أبريل 1999 حيث دعت من خلاله المترشحين السنة (06) إلى استعمال آليات الطعن المحددة قانوناً وقد توجه رئيس الجمهورية أمسية الانتخابات بخطاب للأمة واعتبر فيه الانسحاب الجماعي إخلالاً بواجبات المترشحين وأصر على استكمال الانتخابات ودعا الهيئة الناخبة للاقتراع وصرح بالإبقاء على الترشيحات الأخرى.⁽³⁾

(1) إلياس بودريالة وعمر زرقط، المقال السابق الذكر، ص 321.

(2) القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات السابق الذكر.

(3) أسى نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008، ص 71.

أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني للمترشح في الدور الثاني فإنه تعاد الانتخابات وهذا ما نصت عليه المادة 257 ونجد أن المؤسس الدستوري وفي التعديل الدستوري لسنة 2020 نص في المادة 94 على: وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويقصد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما. يضل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين. (1)

يتبين اعتماد المؤسس الدستوري وأحكام القانون الانتخابي نفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالانتخابات في حالة الانتهاء العادي للعهد مع إدخال بعض الترتيبات التي تتوافق مع طبيعة هذه المرحلة ومدتها ومنها تقليص جميع المواعيد من أجل ضمان إجراء العملية الانتخابية ضمن الآجال المحددة بتسعين (90) يوما. وإن كانت مضبوطة بشكل دقيق. (2)

(1) أسي نزييم، المذكرة السابقة الذكر.

(2) أسي نزييم، المذكرة نفسها.

خلاصة الفصل:

نظم المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الإجراءات التي يجب اتباعها بعد إثبات حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية والآثار المترتبة بعد إعلانها.

فتمثلت هذه الإجراءات في الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية ليتأكد من ثبوت المانع وذلك لاعتبار أن المحكمة الدستورية هي الهيئة المختصة بإثبات المانع المؤقت وأيضا الشغور النهائي وتقتح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع. ليجتمع البرلمان لدراسة اقتراح المحكمة الدستورية بإقرار ثبوت استحالة رئيس الجمهورية ممارسة مهامه. ليعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه ولم تنص المادة على الأغلبية اللازمة في حالة الاستقالة أو الوفاة ونصت فقط على اجتماعه وجوبا ليبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي لتأتي بعدها الآثار التي تترتب عن إعلان البرلمان لشغور منصب رئيس الجمهورية.

لضمان استمرارية المؤسسات الدستورية وتجنب وقوع الدولة في فراغ دستوري وذلك من خلال تنظيم مرحلة النيابة من خلال إيجاد الحلول الدستورية لسد منصب رئيس الجمهورية التي يتولى فيها رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة ويمارس جملة من الصلاحيات الموكلة إلى رئيس الجمهورية باستثناء ما قيده المادة 96. وفي حالة حصول مانع لرئيس المجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة وتكون فترة العهدة المؤقتة لمدة تسعون (90) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية جديدة لسد حالة الشغور باختيار رئيس الدولة والتي منع من الترشح إليها رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية التي نظمها القانون العضوي 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات.

والفناء:

من خلال ما سبق يمكننا القول أن اعتلاء رئيسا للجمهورية الحكم في الجزائر يمنحه حق السيطرة الكاملة على تسيير شؤون الدولة ومن الملاحظ أن منصب رئيس الجمهورية تزداد مكانته أكثر فأكثر بعد كل تعديل دستوري وذلك من خلال عدة سبل يتم تحديدها للوصول إلى هذه المكانة كطريقة الاختيار والشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب الرئاسة ولقد أجمعت كل الدساتير الجزائرية المتتالية منذ الاستقلال لحد الآن على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري كما أن نفس الدساتير نصت على شروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب فكانت هناك شروط ضمانتها كل الدساتير وهناك شروط جاد بها كل دستور على حدى وهناك شروط جاد بها القانون العضوي للانتخابات.

كما يعتبر مبدأ التداول على السلطة من أهم المبادئ الدستورية باعتباره أحد دعائم إقامة نظام ديمقراطي الذي يقوم على التعددية الحزبية ولهذا المبدأ ضمانات من بينها الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين وتكريس الحقوق والحريات.

وتستمر عهدة رئيس الجمهورية المحددة قانونيا إلى غاية أن تطرأ عليها ظروف استثنائية وهذه الظروف تجعلنا محل شغور في منصب الرئاسة، ولأهمية هذا المنصب عالج المؤسس الدستوري الأسباب المؤدية لشغور منصب رئيس الجمهورية وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها هذه إعلانها كما نلاحظ ان المؤسس الدستوري بين حالات الشغور وضع إجراءات لكل حالة، وكيفية سد هذه الثغرة وفق أحكام دستورية محددة ولقد اتفقت أغلب الدساتير حول أسباب الشغور والمتمثلة في الوفاة والاستقالة والعجز النهائي بسبب مرض خطير أو مزمّن وقد أضافت المادة 94 من التعديل الدستوري 2020 الإجراءات اللازمة لحالة شغور والتي تمثلت الاجتماع الوجوبي المحكمة الدستورية لثبوت المانع لرئيس

الجمهورية يمنعه من إتمام عمله وذلك بكل الوسائل الملائمة وتفتح بأغلبية 4/3 أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع ليعلن هذا الأخير المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية ثلثي أعضائه.

كما رتبت المادة الآثار التي تتجر عن إعلان هذه الحالة والتي تمثلت في تولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من التعديل الدستوري 2020 وإذا كان هذا الأخير في حالة مانع يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية.

ونسنتج من خلال دراستنا لهذا الموضوع:

- قلة النصوص الدستورية التي تنظم حالات الشغور بالرغم من معالجات حالات الشغور إلا أن هناك بعض النقص في ثقة الأحكام الدستورية، إذ لم يبين أحكام الدستور طبيعة المرض أو درجة الخطورة. وكذلك بالنسبة للاستقالة فقد أغفل المشرع عن شكلها وكيفية تقديمها.

أما فيما يخص الآثار الدستورية المترتبة عن حالة الشغور تبين أحكام الدستور تولي رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة وتولي جميع اختصاصات رئيس الجمهورية إلا ما استثنى بنصف الدستور وكذلك إجراء انتخابات رئاسية.

بما أن المؤسس الدستوري لم يعالج مرحلة حصول مانع نهائي أو استقالة رئيس الدولة بالنيابة.

كما أغفل الدستور عن ذكر الحالات التي من شأنها إنهاء ولاية رئيس الجمهورية كالعزل - الأسر - الاعتقال - الهروب من أداء المهام.

كما تم إغفال مسألة الخيانة العظمى وتصيب المحكمة العليا للدولة وبقيت محل استفهام.

ونقدم بعض الاقتراحات:

- إدراج نصوص قانونية أخرى لمعالجة موضوع الشغور في منصب رئيس الجمهورية بشكل أوسع وأكثر دقة.
- التخلي عن الشروط المتعلقة بالتصويت بالإجماع من طرف أعضاء المحكمة الدستورية والاكتفاء بالأغلبية.
- تنظيم انتخابات رئاسية في مدة أقصر من 90 يوما تفاديا لحدوث أزمات.
- تكريس مبدأ التداول على السلطة من خلال احترام مدة العهدة الرئاسية. مما يقضي على مسألة الاستمرارية في الحكم وتقليل هيمنة رئيس الجمهورية وتحكمه في زمام الحكم.



قائمه المصادر



والمراد به :

أولاً: المصادر

1- الدساتير:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، رقم 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9 الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.
3. التعديل الدستوري 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002.
4. التعديل الدستوري 2016، الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016 (المعدل والمتمم).
5. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 (المعدل والمتمم).

2- القوانين:

1. القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1423 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.
2. القانون العضوي 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائر، العدد 5.

3. القانون العضوي 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية شعبية، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
4. الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، الجريدة الرسمية، العدد 3 الصادر في 12 يناير سنة 1997.
5. الأمر 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق لـ 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 12 الصادرة في 6 مارس 1997.
6. القانون رقم 14-08 المؤرخ في غشت سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر الرقم 10-10 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 الصادرة في غشت 2014.

3- الأنظمة:

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2000.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 90، بتاريخ 20 أوت 2017.

ثانيا: المراجع

1- المؤلفات:

1. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
2. سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمان حرياتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، ط01، دار الدجلة، عمان، 2009.

3. السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
4. السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، الجزء الثالث، ط02، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2013.
5. السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم على ضوء التعديل الدستوري لسنة 1996، الجزء الثالث، ط2، الجزائر، 2013.
6. سليمة مسراني، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ط7، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
8. علي يوسف الشكري، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية، دراسة في الدساتير العربية، ط1، دار إيراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.
9. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، د.ط، دار جسور، الجزائر، د.س.ن.
10. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020 مرحلة التعديل المضمون - المستجد، ط01، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، 2021.
11. عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2016، ط1، جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، سنة 2016.
12. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعدي الدستوري الأخير 6 مارس 2016، ط1، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
13. ميشال مياي، دولة القانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
14. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة والنشر، الأردن، 2006.

15. يسوني عبد الغاني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في نظام البرلمان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

2- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. زهية عيسى، الضمانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2011-2012.
2. زينب عبد اللاوي، تنظيم السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 1996، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2016-2017.
3. صالح دجال، حماية الحريات ودولة القانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2009-2010.
4. صليحة ببوش، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة 1، الجزائر، 2015-2016.
5. كمال جعلاب، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.
6. ليلي بن بغيلة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015-2016.
7. نور الدين بن دحو، السلطة التنظيمية كآلية مدعمة لمركز رئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

1. أسى نزييم، مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من رئاسيات 15 أبريل 1999، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008.
2. بلمهيدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.
3. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
4. بن سعد الله عمر، شغور منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية المغربية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
5. بن سهيل لخضر، إنشاء وتسيير الأحزاب السياسية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، د.س.
6. جمام عزيز، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
7. ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
8. نصر الدين بن طيفور، تولية رئاسة الدولة في الأنظمة العربية الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.

ج- مذكرات الماستر:

1. حجيرة نسيم وبزينة وبزة، مبدأ التداول على السلطة بين النصوص الدستورية والواقع السياسي في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة ماستر في الحقوق، تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2015-2016.

2. مامي أمين وفراجي مريم، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظامين الجزائري والتونسي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2017-2018.

3. محمد الأمين دماح ذبيح، المركز الدستوري لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2020، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020-2021.

4. مروة شعلان، شغور منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018-2019.

3- المقالات:

1. إلياس بودريالة وعمر زرقط، (الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01/21)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 3، 25 سبتمبر 2021.

2. بولنوار نجيب، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة معارف، المجلد 14، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2019.

3. بويش صليحة، (التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

4. تريعة نواره، (حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في الدستورين الجزائري والتونسي)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر، 2020.

5. حاخة عبد العالي، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، أكتوبر 2016.

6. حدادي سمير ولزهر خشايمية، (المحكمة الدستورية الجزائرية في التعديل الدستوري لسنة 2020 بين ضرورة التغيير وفعالية التأثير)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، جوان 2022.
7. حمامة لامية، (اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، أبريل 2022.
8. دحمان حمادو، (الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية)، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد 1، ماي 2021.
9. دحمان حمادو، الأزمة الدستورية لشغور منصب رئيس الجمهورية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2021.
10. سعاد عمير، (البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين في التجربة الدستورية الجزائرية)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 22، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015.
11. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 54، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.
12. مازن ليلو راضي وعلي مجيد العكيلي، (حالات تولية رئيس الدولة المؤقت)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020.
13. محديد ليلي وخلوفي خدوجة، (دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة السياسة العالمية، العدد 3، 2021/12/24.
14. محمد الناصر بوغزالة، (دوافع التعديل الدستوري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 3، الجزائر، 2016.
15. مزباني حميد، (إشكالية شغور منصب رئيس الجمهورية في الجزائر بين النص والتطبيق)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 3، جامعة مولود معمري 15000، تيزي وزو، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

16. هناء عرعور ورقية بن عربية، (منصب رئيس الجمهورية في النظام الدستوري)، المجلد 04، العدد 01، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جامعة البليدة 2، الجزائر.

17. يعيش آمال تمام وحاجة عبد العالي، (المركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017.

4- المواقع الإلكترونية:

1. خرشي إلهام، القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، وثيقة الكترونية بتاريخ 30 مارس 2023، متوفر على الرابط: <http://dSPACE.univ-setif.dz>.
2. منتديات الجلفة، مبدأ الفصل بين السلطات، وثيقة الكترونية تم الاطلاع عليها بتاريخ 28 مارس 2023 متوفر على الرابط: <http://www.djelfa.info/vb/showthread.php>.
3. منتديات الحقوق والعلوم القانونية، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، وثيقة الكترونية، تم الاطلاع عليها بتاريخ 28 مارس 2023، متوفر على الرابط الإلكتروني: <http://roitalgerie.ahlammontada.net/t5.topic>.



فہرست المروضہ خان:



الصفحة	العنوان
.....	شكر وعرهان.....
.....	الإهداء.....
.....	قائمة المختصرات.....
.....	مقدمة.....
.....	أ-ز
48-8	الفصل الأول: الضوابط الموضوعية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية..
9	تمهيد.....
10	المبحث الأول: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف العادية.....
10	المطلب الأول: الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
10	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية.....
18	الفرع الثاني: الضوابط القانونية لعملية الترشح.....
23	المطلب الثاني: الضوابط الزمنية للعهدة الرئاسية.....
23	الفرع الأول: ضمانات مبدأ التداول على السلطة.....
30	الفرع الثاني: القيود الدستورية للعهدة الرئاسية.....
33	المبحث الثاني: أحكام العهدة الرئاسية في الظروف الاستثنائية.....
34	المطلب الأول: الإقالة الحكيمة.....
34	الفرع الأول: حالة المرض المزمن والخطير.....
37	الفرع الثاني: حالة الوفاة.....
38	الفرع الثالث: إغفال حالة عزل رئيس الجمهورية لارتكابه جريمة الخيانة العظمى.....
42	المطلب الثاني: الإستقالة الإرادية.....
42	الفرع الأول: الاستقالة.....
46	الفرع الثاني: إجراءات الاستقالة.....
48	خلاصة الفصل الأول.....

105-49	الفصل الثاني: الضوابط الإجرائية لإعلان حالة شغور منصب رئيس الجمهورية....
50	تمهيد.....
51	المبحث الأول: الإجراءات الدستورية لإعلان حالة الشغور.....
51	المطلب الأول: الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية.....
51	الفرع الأول: تشكيلة المحكمة الدستورية وصلاحياتها.....
63	الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....
68	المطلب الثاني: انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا.....
69	الفرع الأول: تشكيلة البرلمان وصلاحياته.....
79	الفرع الثاني: دور البرلمان في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية.....
82	المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان حالة الشغور.....
83	المطلب الأول: الحلول الدستورية لسد منصب رئيس الجمهورية.....
73	الفرع الأول: تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة.....
91	الفرع الثاني: تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة بالنيابة.....
94	المطلب الثاني: الانتخابات الرئاسية.....
94	الفرع الأول: العمليات التحضيرية لانتخاب رئيس الجمهورية.....
98	الفرع الثاني: الحملة الانتخابية.....
103	الفرع الثالث: الانسحاب وأثره على سير الانتخاب.....
105	خلاصة الفصل.....
106	الخاتمة.....
110	قائمة المصادر والمراجع.....
119	فهرس الموضوعات.....
	الملخص.....

الملخص:

قد تعترض رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده الرئاسية ظروف معينة تؤدي إلى شغور في منصب رئاسة الجمهورية سواء كان شغورا مؤقتا أو نهائيا. وبغرض سد شغور هذه المؤسسة السياسية أقر المؤسس الدستوري مجموعة من التدابير الدستورية يعد تطبيق الإجراءات حيث خول في بداية الأمر لرئيس مجلس الأمة مهمة تولي رئاسة الدولة بالنيابة، لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية وإذا تعذر ذلك بسبب شغور في رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان فإن المؤسس الدستوري قد خول هذه المهمة لرئيس المحكمة الدستورية (المادة 94 من التعديل الدستوري 2020).

الإشكالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع ضوابط قانونية يضمن من خلالها تجنب الوقوع في فراغ دستوري؟

Summary:

During the exercise of his presidential term, the President of the Republic may encounter certain circumstances leading to a vacancy in the office of the President of the Republic, whether temporary or permanent.

In order to fill the vacancy of this political institution, the constitutional founder approved a set of constitutional measures that prepare the application of the procedures, as he initially authorized the Speaker of the National Assembly to assume the acting presidency of the state, for a maximum period of 90 days, during which presidential elections are organized, and if this is not possible due to a vacancy in the presidency of the National Assembly for any reason, the constitutional founder has delegated this task to the President of the Constitutional Court (Article 94 of the 2020 constitutional amendment).

Problematic:

To what extent has the Algerian legislator been able to establish legal controls to ensure that it avoids falling into a constitutional vacuum?